سلسلة

الدرة في أحكام المرأة

(الحج و العمرة)

إعداد

أم أيمـــن

تقديم

فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

(رحمه الله)

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

سلسلة الدُّرة
في أحكام المرأة
(الحج والعمرة)

إعداد
أم أيمن

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العماري، حصة صالح عبد الله

سلسلة الدرة في أحكام المرأة (الحج والعمرة)./ حصة صالح عبد الله العماري.- الرياض ١٤٣٠هـ

١٥٢ ص, ١٤×٢١ سم (سلسلة الدرة في أحكام ؛ ١)

ردمك: ٤- ٨٠٥٧- ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- المرأة في الإسلام ٢- الحج ٣ - العمرة

أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي١ , ٢١٩ ١٤٣٠/٧٣١٥

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٧٣١٥

ردمك: ٤- ٨٠٥٧- ٩٩٦٠ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض- ص ب٤٢٥٠٧- الرمز البريدي ١١٥٥١

المركز الرئيسي شارع السويدي العام- هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤- فاكس ٤٤٩٧٢٢٥

فرع الريان – هاتف: ٤٩٣١٩٦٦

تقريظ بقلم محمد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذه رسالة سأتعلمها أحد أركان الإسلام الا وهو حج بيت الله الحرام وما يلحقه به من العمرة وزيارة المسجد النبوي جمعتها وكتبتها الأخت الكريمة التي تكنى بأم أيمن وفقها الله وأفادت وأجادت فيما يتعلق بالمرأة وما توسع فيه النساء في هذه الأزمنة من الترخص والتوسع الذي فيه الكثير من تراك السنن أو فعل المكروهات، وقد استطردت وأفاضت وطنبت في بحوث تختص بالمرأة كالصلاة في بيتها وكشف وجهها في الإحرام وقصر المرأة شعرها وزيارتها للقبور ونحو ذلك وأوردت في هذه المباحث ما هو الصحيح وبينت الآثار السيئة التي تترتب على المخالفة لما شرعه الله في هذه الأمور فأما بقية الأحكام فقد أوردته على ما هو المختار والمشهور من مذهب أحمد دون تعرض للخلاف أو مناقشة الأقوال والتوسع في إيراد الأدلة والإيضاح لدلالتها حيث أن الكتابة قصدت التنبيه على ما يتعلق بحج المرأة وإحرامها وأدائها على الوجه الأكمل والتحذير مما يخل ببعض الأمور المكروهة أو المحرمة وأنا أوافقها على أكثر ما ذكرته من هذه المسائل ولي نظر في بعضها لا يخرج عن كونه أحد الأقوال في المذهب أو عند بعض المشايخ وعلى هذا فأنا أنصح كل امرأة أرادت سلوك الصراط السوي وعزمت على الحج أو العمرة أن تستصحب هذه الرسالة وتطبعه تعاليمها رجاء أن تفيد وتستفيد في حياتها كلها كما أنصح فيها فوائد تهم المرأة في حجها وكما أنها تنفع أيضاً الرجال في ما يختص بهم وفيما يتعلق بمحارمهم ونسائهم فهي رسالة مفيدة للجميع أثاب الله الكاتبة وأعظم أجرها والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله حمداً لمن نطق اللسان بذكره تسبيحاً وتهليلاً، وصلى الله على نبيه محمد المنزل عليه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعلى آله وصحبه الذين اتبعوا سُنَّته ونصروه بكرة وأصيلاً.

وبعـد:

فهذا موضوع في كيفية حج المرأة، في بيان فضل الحج وآدابه، وكيفية النُّسك، وأحكامه وشروطه، وما فيه فوائد للمرأة من حيث غطاء الوجه في أداء هذه الفريضة، وكشف اللثام عن أثر (إحرام المرأة في وجهها)، وغيرها من مسائل في الحج وأحكامه.

ولقد كنت بين إقدام وإحجام في تقديم هذا الموضوع، مقنعة رأسي، إذ إنني لست من أهل هذا الشأن، لكن لما هالني أمر ما رأيت من جهل وعدم فقه وبصيره عند ذهابي.. لأداء الحج ما جعلني أقدم للكتابة ولو بيسير عن كيفية حج المرأة، فما لا يدرك كله لا يترك جله.. أو كله.. قال ﷺ:

«**بلِّغوا عني ولو آية..**» وقال: «**نَضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلِّغه...**» رواه أبوداود في كتاب العلم.

فاستعنت بالله بعلام الغيوب، عن كشف بعض العيوب التي تقع في الحج للمرأة، فإن العلم هو همزة الوصل لإجلال وتعظيم أمر الخالق تبارك وتعالىٰ وبغيره لا يمكن أن يحصل ذلك ولو دفعت أغلى الأثمان إلا خرجت خاسرة الأذهان من تعظيم وإقرار بعبودية للكريم المنان والعلم هو سلاح يقاتل به الشيطان وأعداء الله على مر الأزمان، ورحم الله السلف الذين حازوا قصب السبق لهذا الزاد الخير وقطعوا المسير وزاحموا بالركب مجالس العلم والعلماء.. حتى توفاهم الله عز وجل، ولم يكن هدفهم تعديل السلوك أو تهذيب النفوس فقط بلا عقيدة وعلم كما هو مشاهد...

ولقد كرَّم الإسلام المرأة، وأعزها، وجعل النساء شقائق الرجال، «**إنما النساء شقائق الرجال**»، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

وها هو المصطفى ﷺ يوصي بهن خيراً في قوله: «**استوصوا بالنساء خيراً**».

وجعل لهن ﷺ يوماً من نفسه لوعظهن وإرشادهن وتثقيفهن خيراً لما طلب ذلك منه بعض الصحابيات رضي الله عنهن، وذلك فيما أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار**» فقالت امرأة منهن: واثنين؟ قال: «**واثنين**»، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لم يبلغوا الحنث**».

ولقد اهتم بها الإسلام في كل ركن من أركانه، وفرض من فروضه.

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ولقد عني بها في كل شأن من شئون حياتها، وعندما نقلب الطرف في ديننا الميسر في فريضة الصلاة والصيام والزكاة والحج نجد الإسلام بيَّن أحكاماً للمرأة كثيرة تهمها في دينها ودنياها، وراعى المرأة أيما مراعاة واعتنى بها أيما اعتناء، نحمد الله على ذلك.

فالدين مبني على اليسر والسهولة.

قال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

والمعول عليه هو فهم هذا الدين على أصوله ومن ثم العبرة في تطبيقه، فكم من علم وبال ونقمه على صاحبه والعياذ بالله.

وعلم بلا عمل كشجرة بلا ثمر.

لاسيما أننا في عصر أظهر الناس العلم وضيعوا العمل وكثر فيه القراء وعظم الجهل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويعلم الله أنني لست أهلاً ولا مقاماً لأن يظهر بحثي على النور؛ نظراً لأن زادنا من العلم قليل، لكن قدر الله عز وجل لي البحث ويسَّر لي أسبابه، فالحمد لله أولاً وآخراً...

والسبب الذي حداني لكتابة هذا الموضوع كما ذكرت سابقاً هي المناقشة والحوار الذي يحدث أحياناً بين النساء بشأن ما يهم المرأة في الحج، وبعض الأحكام المتعلقة بالمرأة، ومن الذي يدير المناقشة أو يثير المناظرة؟ هو بعض النساء، سواء كن متعلمات لكن ليس علماً شرعيًّا يؤهلهن للمناقشة أو لديهن علم شرعي على غير مسماه أي بلا أساس ولا منهج صحيح، أو جاهلات أصلاً ليس عندهن علم ولا

فقه في دين أو شرع الله، بل تقول على الله ورسوله بلا علم.

فامرأة تقول: «إن إحرام المرأة في وجهها»، مع أن هذا القول لم يثبت عن النبي ﷺ، كما ذكر ذلك ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وبعض النساء تجعل هذا حديثاً.

ومنهن من تقول: أن الغطاء لو مسّ بشرة الوجه لبطل حج المرأة، ومن تقول: أنه يحرم تغطية الوجه، ولو غطّت المرأة وجهها في الحج فحجها باطل أو فاسد، أو عليها فدية، ومن ثم فهمت حديث عائشة فهماً خاطئاً، ومنهن من توجب لباساً معيناً للمرأة عند الإحرام لا تتعداه، ومنهن من تقول بجواز سفر المرأة بلا محرم في حج الفريضة مع نساء ثقات. وهلم جرا.....، وغيرها من الأقوال بلا علم.

وقد ذكرت بعض المسائل التي تهم المرأة في الحج، وإن كان هناك فوائد ومسائل تهم الرجل، لكن المرأة هي المقصود والمراد من هذا البحث. وهذه المسائل لا تستغني عنها المرأة التي تريد الحق وتبحث عنه وكيف لا؟

والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها والحق نور المؤمن وتطبيقه في واقع الحياة مرآة القلوب وجلاء صدأ المكابرة.

ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.

وفقني الله وإياكِ، وأعاننا على الحق.

فإن أصبت فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وإن كانت الأخرى «فاللهم إني أسألك الإخلاص والتوفيق والرشاد والسداد...».

ولا يفوتني أن أتقدم بالدعاء لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله الذي تفضَّل محتسباً الاطلاع على البحث وإفادتنا بملاحظاته، فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم يلقاه، كما أسأله أن يغفر لوالدي وأن يبارك في والدتي ويحسن عملها ويكتب لهما بكل حرف حسنة، جزاء ما وهبا لي في سبيل العلم وغيره، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به قارئه وسامعه، وأن يجعله في ميزان أعمالنا، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. اللهم آمين.

وما من كاتب إلا سيبلى ... ويبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بخطك غير شيء ... يسرك في القيامة أن تراه

كتبته: أم أيمن

١١/ ١٠/ ١٤٣٠هـ

الفصل الأول

التمهـــيد..

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية العلم في العبادة.

المبحث الثاني: صلة الحج بالتوحيد.

المبحث الأول: أهمية العلم في العبادة

قبل كل شيء يجب أن تعلمي أختي المسلمة أنه لابد أن نعبد الله على علم وفقه وبصيرة، وأن الدين مبني على أصلين:

١- أن لا نعبد إلا الله وحده، فهو المعبود بحق دون سواه.

٢- أن لا يُعبد الله إلا بما شرع، وفق ما جاء عن النبي ﷺ.

ولتعلمي أن الله فرض عليك عبادته، والعبادة لا تكون إلا بعلم، ومعلوم أن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وطلب العلم عبادة يُتَعَبَّد بها، وليست هوىً يهواه المرء، فلابدّ من الإخلاص فيها حتى تقبل، والمؤمنة بذلك تنفي الجهل عن نفسها، ومن ثم تحمدين الله على أن وفقك لطلب العلم، وهو على الأقل ما تؤدين به الفرائض وتجتنبين به المحارم.

فلذا ينبغي لكل امرأة تريد الحج إن كانت عالمة بالأحكام أن تحمد الله على ذلك، فهذه نعمة ومنة من الكريم المنان، وإن كانت جاهلة أن تسأل أهل العلم ولا عيب بل إن ذلك

أمانة في عنقها. ثم ليكن في علمك أن علوم الدين على قسمين:

* **منها ما هو فرض عين**، كتعلم الفرائض التي افترضها الله على العبد، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، من الفروض العينية التي لابد من تعلمها بالضرورة.

* **ومنها ما هو فرض كفاية**، كتعلم أحكام الحدود والجنايات وغيرها من الأحكام التي هي من الفرض أو الواجب الكفائي، ونحن لم نطالبكِ بتعلمها أو أن تتخصصين بعلم المواريث، بل ما تستقيم به حياتك من الواجبات الفرضية التي أوجبها الخالق عليك، أما ما سواه فهو كفاية، وهذا أقل ما يمكن معرفته والعلم به.

المبحث الثاني: صلة الحج بالتوحيد

سبق وأن ذكرنا من أنه لابد أن نعرف أن الدين مبني على أصلين:

١- أن لا يُعْبَد إلا الله وحده.

٢- ألا يُعْبَد إلا بما شرع لا نعبده بالبدع[١].

وهذا قول عامة السلف رحمهم الله.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

أقول وبالله التوفيق:

إن الدين ليس شريعة فحسب، إنما هو عقيدة قبل كل شيء مع كونه شريعة، فإن النبي ﷺ مكث ثلاثة عشر سنة يثبت العقيدة في نفوس الصحابة، ثم نزلت آية الأحكام.

فالعقيدة إذاً هي أساس العمل، وأي عمل بلا عقيدة فإنه مردود على صاحبه، وإن فعل ما فعل من اتباع أوامر الشريعة.

---

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ١٥١).

فإن من شروط لا إله إلا الله: الإخلاص والذي هو منافي للشرك.

قد يقول قائل: ما وجه ذكر هذا العنصر في مبحث الحج؟

الجواب: إن صلة الحج بالتوحيد صلة وطيدة، فهو يشتمل على توحيد العبادة، وكما أسلفنا من أنه يجب التنبيه إلى أن العقيدة هي أهم الأمور التي ينبغي بل يلزم الالتفات إليها؛ لأن كل ركن من أركان ديننا القيّم ملة إبراهيم وما كان من المشركين، كله يشتمل على التوحيد الخالص لله عز وجل.

ولذلك فإن لركن الحج علاقة قوية بالتوحيد الذي ينبغي أن يفهم على حقيقته.

فإن الحج عقيدة شرعها الباري جل وعلا، فالملبون يرددون: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» والتلبية هي الإقامة على الطاعة.

يقال: ألب بالمكان: أي أقام فيه، أي أننا مقيمون على طاعتك يا الله. هذا هو التوحيد في فريضة الحج، بخلاف عقيدة المشركين فإنهم يقولون: «إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك»..

وقد تكون صلته أيضاً بالتوحيد والعقيدة من حيث الإقرار

به وإنكاره وتأديته وتركه تهاوناً وأحكام ذلك ـ وهذا كله عقيدة.

قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

فهو أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام وبدونه لا يكمل إيمان المرء ولو صلى وصام، فمن جحده عالماً بوجوبه كفر، وإن كان جاهلاً[1] عرف، فإن أصر بعد التعريف كفر؛ لأن من جحد ركناً من أركان الإسلام فهو كافر بالإجماع.

إذ كيف ينكر واجباً، ومن نوى الحج وأراده فمات في الطريق فأجره على الله، ومن مات ولم يحج تهاوناً أو تسويفاً أو تفريطاً فهو آثم، فالحج أحد أركان الإسلام الخمسة لمن توفرت فيه شروطه، والمراد من الحج هو التقرب إلى الله عز وجل، والقيام بما أوجب دون ابتداع.

بل وفيه من معاني الرق والخضوع للخالق وحده دون

---

(١) كأن يكون هذا الرجل إما في منأى بعيد عن العلم وأهله، كأهل البوادي والقرى النائية البعيدة، أو يكون هذا الإنسان حديث عهد بالإسلام فهو لا يعرف... فيبصر الطريق.

سواه ما لا تدركه العقول.

حيث يفد الحاج إن كان رجلاً كاشف الرأس متجرداً من الترفه وملاذ الدنيا وزينتها، منقاداً لأوامر الله عز وجل.

وإن كانت امرأة فهي تفد متجردة عن الزينة والمظاهر والتجمل وكل ما يشغل عن ذكر الله عز وجل... منقادة إلى شريعة الله، محتسبة الأجر في ذلك كله، هذا كله يرمز إلى حسن المعتقد وسلامة النية بخلوصها لله عز وجل لا لغيره... وفي أداء المناسك ذاتها واجبها وركنها ومحتسبها وترك محظورها ومكروهها ـ أسمى معاني العبودية...

الفصل الثاني
أحكام الحج والعمرة

وفيه مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحج.

المبحث الثاني : حكمه.

المبحث الثالث : شروطه.

المبحث الرابع : اشتراط المحرم للمرأة.

المبحث الخامس : شروط المحرم.

المبحث السادس : مَن هم المحارم.

المبحث السابع : فضل الحج والعمرة.

المبحث الثامن : جهاد المرأة حج مبرور.

المبحث التاسع : استئذان المرأة زوجها.

المبحث العاشر : آداب السفر في الحج.

المبحث الأول: تعريف الحج

معنى الحج لغة: القصد.

وعن الخليل بن أحمد قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.

قال في «المعجم الوسيط»: حج إليه ـ حجاً: قدم ـ والبيت الحرام: قصده للنسك.

ويقال: حج بنو فلان فلاناً: أكثروا التردد عليه ـ والحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو القصد في أشهر معلومات إلى البيت الحرام للنسك والعبادة[1]، ورجل محجوج أي مقصود.

قال المخبل السعدي:

واشهد من عوف حلولاً كثيرة ... يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

---

(١) «المعجم الوسيط» (ص١٥٦، ١٥٧).

المبحث الثاني: حكم الحج

الحج واجب بالكتاب والسنة وبإجماع المسلمين، وهو ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، ومن جحده عالماً كفر، وإن كان جاهلاً عرف، فإن أصر فهو كافر... وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوبه في العمر مرة على القادر المستطيع وأدلة وجوبه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومن السُّنَّة قوله في جوابه لجبريل: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر**»(١).

(١) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني.

المبحث الثالث: شروط وجوب الحج

وهي خمسة شروط مجموعة في قول الناظم:

الحجة والعمرة واجبان ... في العمر مرة بلا توان
بشرط إسلام كذا حرية ... عقل بلوغ قدرة جلية

وهي: الإسلام، الحرية، البلوغ، العقل، الاستطاعة. وتزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود المحرم: وهو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

١- **واشتراط الإسلام للحج**: لأنه لا يصح من كافر؛ لأن الكافر لا يحل له دخول مكة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولحديث: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك**»(١).

٢- **الحرية**: وهي ضد الرق، فالرقيق هو المملوك لا يجب عليه الحج؛ لأنه مملوكة عليه منافعه لسيده، فهو ممن لا يستطيع السبيل.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢).

٣- **العقـل**: وضده الجنون ـ فالمجنون لا يجب عليه الحج ولو كان غنياً؛ لأن القلم مرفوع عنه؛ لحديث: «**رُفِع القلم عن ثلاث... وقال: عن المجنون حتى يفيق**».

٤- **البلـوغ**: فلا يجب على الصبي الذي لم يبلغ، وإن كان يصح منه، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لحديث المرأة التي رفعت إليه صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولكِ أجر**»(١).

٥- **القـدرة**: أي الاستطاعة، وضدها العجز.

والقدرة هذه تنقسم إلى: قدرة مالية وقدرة بدنية، فقد تجتمعان وقد تنفردان، فقد يكون الإنسان عنده قدرة مالية وقدرة بدنية مع توفر الشروط السابقة فهذا يجب عليه الحج بلا خلاف، وقد يكون عنده القدرة المالية دون البدنية، فهذا يصح له أن ينيب من يحج عنه.

* **وقد يرد هنا سؤال: هل يصح للمرأة أن تحج عن الرجل، أو عن امرأة أخرى؟**

الجواب: نعم يصح ذلك باتفاق العلماء، ودليل ذلك ما

---

(١) رواه الترمذي (٢/ ٢٦٤)، باب ما جاء في حج الصبي.

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(١).

وهذا عن الميت.

* وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، «كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها، لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم»(٢).

* وتزيد المرأة شرطاً سادساً وهو: وجود محرم لها، وهو من الاستطاعة، كما ذكره العلماء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة. ينظر: البخاري (١٨٥٢).

(٢) ينظر: البخاري (١٨٥٤) كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (٤/ ٥٤٥).

المبحث الرابع: اشتراط المحرم للمرأة في الحج وغيره وأدلة ذلك

يلزم المرأة التي تريد الحج أن تصحب محرماً لها يحفظها ويرعاها بعد حفظ الباري جل وعلا.

من بعد الإحرام وللإيجاب ... على النساء بلا ارتياب
وجود محرم كزوج أو فتى ... تحريمها عليه تأبيد أتا
بنسب أو سبب مباح ... لا ضد ما أبيح كالسفاح[١]

واعتبره أكثر الفقهاء شرطاً واجباً بشروط الحج المعروفة، حيث ألحقوا شرطاً سادساً ألا وهو وجود المحرم بالنسبة للمرأة، وهذا أمر يجهله بعض النساء هداهن الله، والعلماء اعتبروا المحرم من الاستطاعة وهو من السبيل، واشترطوا لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح[٢] إذا كان بالغاً عاقلاً.

وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله تمسكاً بعموم الحديث، فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرم لا يجب عليها الحج، وقال: المحرم من السبيل[٣].

---

(١) انظري: «نيل المراد بنظم متن الزاد» لابن عتيق رحمه الله، (ص٨٢).
(٢) انظر: «الفتح» لابن حجر (٤/ ٧٦-٧٧) بتصرف يسير.
(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٣٠).

أدلة وجوب المحرم للمرأة في الحج وغيره

أقول: إن أي كلام بلا دليل نرده، والدليل هو كتاب الله وكلام نبينا المبعوث الهادي النبيل ﷺ، وإليك الأحاديث:

١) حديث ابن عباس: «**لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم**»(١).

٢) وفي صحيح البخاري (١/ ٤٦٥): «**فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: اخرج معها**»(٢).

٣) وفي رواية أخرى لابن عباس: «أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: **فانطلق فحج مع امرأتك**»(٣).

٤) وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة يومين**

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٨) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦) في الجهاد باب من اكتتب في جيش المسلمين.

وليلتين إلا مع زوج، أو ذي محرم»[١].

٥) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها**»[٢].

٦) وفي رواية: «**مسيرة يوم**».

٧) وفي رواية لأبي داود «**ولا تسافر بريداً**»، والبريد مسيرة نصف يوم[٣].

أختي المسلمة: من خلال الأحاديث يتضح مدى شدة النهي لسفر المرأة بلا محرم، وكما عند الأصوليين أن النهي يقتضي التحريم.

- ففي حديث ابن عباس: «**لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**».
- قوله: («**لا يخلون**» فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٩) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم (٢/ ٣٤٦).

(٤) انظر: «الفتح» لابن حجر (٤/ ٧٧).

وقوله: «**ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» دل على التحريم وأطلق السفر هنا في الحديث، ولم يحدده بمدة معينة، وقيده وفي الأحاديث التي ذكرت بعده.

قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المَواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة والبريد، قال البيهقي: كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا. وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا. وسُئل عن سفرها يوماً فقال: لا. وكذلك البريد، فأدى كل منهما ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح، فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تُنهىٰ عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة «**لا تسافر إلا مع ذي محرم**» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً[(١)].

فقد قال النووي رحمه الله: «ليس المراد من التحديد

---

(١) انظري: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٩/ ١٠٣، ١٠٤).

ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم»[١].

والمعلوم أنه ليس هناك تعارض بين الأحاديث التي قالها المصطفى ﷺ والتي اختلفت فيها مدة المسيرة وإلا فقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى عند شرحهم للأحاديث بأن تعدد الروايات:

- إما على اختلاف أحوال السائلين.
- إما أن الأقل يدخل في الأكثر.

وكما قال النووي يرحمه الله: إن المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم، ويؤيده إطلاق رواية الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»[٢]. اهـ.

ثم إذا لاحظنا في قول الصحابي رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه: «إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي خرجت حاجة». بماذا أمره المصطفى ﷺ، وماذا قال له؟ قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**».

أمره أن يحج مع امرأته محرماً لها. والأمر كما في القاعدة الأصولية: يقتضي الوجوب.

---

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٩/ ١٠٣، ١٠٤).

(٢) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٩/ ١٠٣، ١٠٤).

وفي الحديث أحكام وفوائد:

* أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يحج مع امرأته لأنه محرم لها ففيه دليل وجوب وجود المحرم للمرأة.

* أن النبي ﷺ لم يؤخر البيان وتوضيح الحكم للرجل، بل قال له: «**انطلق فحج مع امرأتك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر**».

ثم نلاحظ كيف أن المرأة خرجت تريد الحج... والرجل اكتتب في الغزو في سبيل الله عز وجل، فكلاهما على خير، ومع ذلك قال له المصطفى ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» فهو أمر لا يحتمل التأخير والتأجيل مطلقاً، أي لا تتركها بدون محرم في سفرها للحج بل حج معها محرماً لها.

وقال في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ـ ابن بسام رحمه الله: «أن المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم، والرجل الأجنبي يخلو بالأجنبية يكون معرضاً لفتن الشيطان ووساوسه.

لهذه المحاذير، التي هي وسيلة وقوع الفاحشة وانتهاك

الأعراض، حرم الشارع على المرأة أن تسافر يوماً، أو يوماً وليلة إلا ومعها ذو محرم وهو من تحرم عليه كأب، وابن، وأخ، وعم، وخال، أو سبب، كزوج، وابن زوج، وأبي زوج، أو رضاع كأبيها، وأخيها منه.

قال الناظم:

وشروط وجوب الحج لا لأدائه ... مسير بأنثى محرم في المؤكد
كزوج ومن حرمتها منه دائماً ... بوصلته بل مستطاب فقيد

وناشدها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر إن كانت تحافظ على هذا الإيمان ومقتضاته أن لا تسافر إلا مع ذي محرم.

إلى أن قال رحمه الله: الصحيح أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأي سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة، واختلفوا في الكبيرة التي لا تميل إليها النفس: هل تسافر بدون محرم، أم لابد من المحرم.

الصحيح الأخير أي لابد من المحرم؛ لأن الحديث عام في كل امرأة، ولا يخلو الأمر من محذور، فلكل ساقطة لاقطة. وهل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة، أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا.

الصحيح: أن لابد من المحرم، لعموم الحديث، ولأن غيرة المحرم ونظره مفقودان.

واختلفوا في تحديد السفر تبعاً لاختلاف الأحاديث، فمنها يوم ويومان، وثلاث ليال، وليلة، وبريد. والأحوط أن يؤخذ بأقلها لأنه لا ينافيها فوقه، ويكون ما فوقه قضايا عين، حسب حال السائل.

إلى أن قال يرحمه الله: ظاهرة محزنة: إذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة، والآداب العالية، والغيرة الكريمة، والشهامة النبيلة، والمحافظة على الفروج والأعراض وحفظ النسب، وجدت كثيراً من المسلمين قد نبذوا دينهم وراءهم ظهرياً، ومرقوا من الدين وصار التصون والحياء ضرباً من الرجعية والجمود، أما الانحلال الخلقي، وخلع رداء الحياء والعفاف فهو التقدم والرقي ـ فإنا لله وإنا إليه راجعون»[1]. اهـ.

مسـألة:

قال أبوداوود: قلت لأحمد: امرأة موسرة ـ يعني غنية ـ لم

(١) اهـ. كلامه من كتاب «تيسير العلام» (١/ ٥٠٠، ٥٠١).

يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟

قال رحمه الله: لا، وهو قول الحسين والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي. والمحرم شرط لحفظها ورعاية شأنها، وهذا كله من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة واهتمامه بها.

وقال أحمد أيضاً: المحرم من السبيل ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها.

ومعلوم أن الإسلام لما حرّم السفر بلا محرم سدًّا لذريعة ما يحاذر الفتنة وغلبان الطباع أضف إلى ذلك أن هذا السفر يعتبر معصية لعدم وجود المحرم.

ومن قال: إن الشافعي وابن سيرين والأوزاعي ومالكاً أجازوا إذا كانت المرأة مع مسلمات أحرار ثقات في الحج فلا بأس به... [(١)].

يجاب على ذلك: أن النبي ﷺ اشترط محرماً بالغاً عاقلاً، ولم يشترط جماعة من النساء ثقات، ولو كان يصح ذلك أو

---

(١) «المغني» (٢/ ١٩٠، ١٩١).

يجزئ لبيّنه، فعلم من ذلك أن لا يصح، ولأن النساء ناقصات وضعيفات، فلم تقدر على إصلاح نفسها، فكيف غيرها..

والقول بجواز السفر مع نساء ثقات قول لا دليل معه فهو مردود في مقابل النصوص الواردة في تحريم السفر مطلقاً وهو الراجح والأقوال الأخرى مرجوحة كما قاله سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

أضف إلى ذلك أنه لابد أن نعلم مدى براعة الأئمة في طرق استنباطهم للأحكام الشرعية وجهودهم والذي يفترض علينا تنزيههم عن كل نقص أو تفريط وأن جل اختلافهم ابتغاء الحق لا مال ولا جاه[1].

لكن قول بعضهم مجرد لفظ سمعه ثم حفظه أو لأنه وجد لهم قولاً في هذا ـ لمن ملك الزاد والراحلة ـ فاستدل به ـ وإلا فهو لا يعلم شيئاً عن مذهب أو أصل أي عالم من العلماء والجاهل يقول ما يشاء. ولهذا ينبغي تعليم أمثال هؤلاء معرفة أسباب خلاف الفقهاء هو أنهم كلهم يريدون الحق كما سبق وأن أعداء الإسلام هم الذين كثيراً ما يثيروا

---

(١) انظري: «أثر الحديث في اختلاف الأئمة» لمحمد عدامه، (ص٦، ٧).

الخلافات، فينبغي التنبيه ببيان أسباب الخلاف لتنزيه الأئمة رحمهم الله.

ونقول لها: أن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى هم أنفسهم ذكروا أن إذا وجدتم لنا قولاً يخالف الكتاب والسُّنَّة فلا تأخذوا به ـ جمعها أحدهم في أبيات قيّمة:

قال أبوحنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذا بأقوالي حتى تعرضاً ... على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجرة ... قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال أن رأيتم ... قولي مخالفاً لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدار ... بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قد قال فلا تكتبوا ... ما قلته بل أصل ذلك أطلبوا
دينك لا تقلد الرجالا ... حتى ترى أولهم مقالا

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله رداً على من قال: «أن تقليد الأئمة من أوجب الواجبات»:

لا شك أن هذا الإطلاق خطأ، إذ لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم مهما كان علمه، لأن الحق في أتباع الكتاب والسُّنَّة لا في تقليد أحد من الناس، وإنما قصارى

الأمران يكون التقليد سائغاً عند الضرورة لمن عرف بالعلم والفضل وصحة العقيدة ـ كما فصل العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين.

ولذلك كان الأئمة رحمهم الله لا يرضون أن يؤخذ من كلامهم إلا ما كان موافقاً للكتاب والسُّنَّة.

قال الإمام مالك رحمه الله: كلٌّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، يشير إلى قبر النبي ﷺ ـ وهكذا قال إخوانه من الأئمة في هذا المعنى.

فالذي يتمكن من الأخذ من الكتاب والسنة يتعين عليه ألا يقلد أحداً من الناس، ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق[1].

والذي لا يستطيع ذلك فالمشروع له أن يسأل أهل العلم كما قال الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء: ٧].

فإن قيل: الذين أجازوا السفر يتأولون أن النهي، إنما هو التطوع لا السفر الواجب كالحج إذ لا يشترط له محرم.

---

(١) تنبيهات هامة.

ويجاب عن ذلك:

أن النهي مطلقاً وليس مقيداً كونه فرضاً أو تطوعاً، ولأن النبي ﷺ لما قال للرجل: «**انطلق فحج مع امرأتك**» لم يسأل هل هو فرض أم لا ولم يستفصل ولو كان هناك فرق بيَّنه المصطفى لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن المفسدة حاصلة سواء كان فرضاً أم نفلاً والفتنة واقعة فلا فرق، وعليه منعت المرأة من السفر وحدها.

ويجاب عن الاستدلال بحديث الزاد والراحلة الذي رواه عمر لما سئل رجل النبي ﷺ:

أ) ما السبيل؟ قال: «**زاد وراحلة**»[1] أن هذا الحديث تكلم فيه ـ فإبراهيم بن يزيد الخوزي أحد رواته متروك الحديث، فلا يحتج به، فهذه الرواية ضعيفة وللحديث طريق أخرى عند الدارقطني (ص٢٥٥): وفي سنده محمد بن الحجاج المصفر وهو ضعيف أيضاً.

ب) أنه مع اشتراط الزاد والراحلة لابد من توفر الشروط الأخرى واشتراط الراحلة عام مع وجوب اشتراط المحرمية

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج رقم (٨١٣)، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

وإلا لا يجب الحج على المرأة فهي معذورة.

فإن قيل: لا يشترط المحرم في الحج كما لا يشترط للمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار حال خروجها بلا محرم. ويجاب عن ذلك: أن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار ـ وقد ورد حديث بلفظ: «**لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج**»[(١)].

فالضرورة لها أحكام، وانتقال المرأة المسلمة وسفرها من بلاد الكفار سفر ضرورة، ولا يقاس عليه سفرها حالا لحج، والضرورة في الشريعة ليس كغيرها، وفي بقاءه في دار الحرب ضرر بالغ، فيدفع بانتقالها منه، أليس الله حرم أكل الميتة، وأباح ذلك حال الاضطرار، ومعلوم أنه الأصل هو التحريم، فسفرها من بلاد الكفار اضطرار لا اختيار، ولا تقيسين عليه الحج، فافهمي شريعة المنان والله المستعان.

وأما من استدل بحديث عدي بن حاتم: «**فإن طالت بك الحياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحد إلا الله**» على جواز سفرها...

---

(١) انظري: «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (٤/ ٣٣٣).

فيجاب على ذلك: أن حديث عدي بن حاتم إخبار عما سيقع في المستقبل، وهذا من معجزاته ﷺ، فلا يدل على جواز أو تحريم، فالبخاري رحمه الله ذكره في كتاب (المناقب) باب (علامات النبوة في الإسلام)، ولم يجعل له ارتباطاً بالمحرمية وإنما بوبه للنبوة، وهذا يدل على وجود ذلك لا جوازه[١].

٢- بعض النساء تعلل بأن الرفقة إذا كانت مأمونة فجائز وأن ابن تيمية أجاز سفر المرأة بلا محرم مع من تأمنه أي إذا كان هناك الرفقة المأمونة...

٣- والبعض يقلن إذا كانت عجوزاً لا ترجوا النكاح فيجوز، والعجوز ليست كالشابة... إلخ.

* يقول ابن تيمية رحمه الله وغفر له ونفعنا بعلمه ـ أنه ذكر في «الفتاوى» (٢٦/ ١٣) جمع وترتيب ابن قاسم:

من أنه يجوز أن تسافر مع من تأمنه، لكنه صحح ذلك ورجع عنه ـ وذلك في «الفتاوى المصرية» له رحمه الله ـ واشترط وجود محرماً معها[٢]. عندها يزول الإشكال ولا يكون هذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٧٥).

(٢) «كتاب الحج» (ج٥).

القول لك حجة بعد ذلك، فإنه رجع عنه، وحجتك حديث المصطفى ﷺ ولله الحمد والمنة.

ولا فرق بين الشابة والعجوز، ومَن فرَّق بينهما فليأت بالدليل، ومن احتج بقوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] قلنا: هذا في الحجاب لا في المحرم.

وحتى قضية الحجاب، فإنه علّق الخير في العفة، قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] ، ولعموم النهي في الخطاب الموجه، فلم يفرّق بين كون المرأة شابة أو عجوز، أو أن الرفقة مأمونة أو غيرها، ولأن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ولا عصمة لأحد، ولقد ذهب الحنفية إلى أن العجوز الشوهاء في حكم الأجنبية، فيحرم على الشاب الخلوة بها كما يحرم على غيره، وهو القول الصحيح عند الحنابلة، إذ قالوا بحرمة الخلوة بالأجنبية ولو كانت عجوزاً شوهاء[1].

وبهذا قال الشافعي، فلم يعتبروا الجمال؛ لأن الطبع يميل

---

(١) انظري: «الإنصاف» (٩/ ٣١٤).

إليها، فضبط التحريم بالأنوثة[١].

*** قد يرد هنا سؤال: ما حكم سفر المرأة بالطائرة بلا محرم؟**

*** سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم؟**

فأجاب رحمه الله: قال ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**» فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل النبي ﷺ: هل امرأتك آمنة على نفسها، أو هل معها نساء، أو هل هي مع جيرانها؟ فدلّ على عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم، ولأن الخطر حاصل حتى في الطائرة... ولنمشي جميعاً في تتبع ذلك... فهذا الرجل الذي أراد أن تسافر امرأته حتى يرجع من تشييعها[٢].

إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة، وستبقى في هذه

---

(١) انظري: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٥)، «فتح الجواد» (٢/ ٧١).

(٢) أي توديعها.

الصالة بدون محرم ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة أثناء الطريق؟ هذا وارد ويحصل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني أو للأحوال الجوية، ولنفرض أنها استمرت في سيرها، ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها ولكن المطار صار مشغولاً، أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر، فهذا محتمل.

ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت، يتبقى عندنا من الخطر من الذي يكون إلى جانب هذه المرأة في الطائرة، لن تكون امرأة على كل حال، فقد يكون إلى جوارها رجل، وهذا الرجل قد يكون من أخون عباد الله، إلى أن قال رحمه الله: ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بدون تفصيل، وبدون تقييد لكن قد تقول: أن الرسول لا يعلم الغيب ولم يعلم عن هذه الطائرات.

فلنحمل كلامه على الجمال، لا على الطائرات، فلا تسافر المرأة على البعير إلا مع ذي محرم لأن الرسول ﷺ ما يعلم عن الطائرات التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض ساعة وربع بينما كان يقطع في شهر كامل، والجواب على هذا:

إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم، فإن رب الرسول ﷺ يعلم، والله عز وجل يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

إلى أن قال: فأنا أحذر إخواني من هذه الظاهرة الخطيرة، وهي التساهل في سفر المرأة بلا محرم كما أحذرهم من خلو السائق بالمرأة في السيارة ولو في البلد لأن الأمر خطير[١].

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين».

المبحث الخامس: شروط المحرم

١- العقـــل.

٢- البلـــوغ.

ويشترط في المحرم الذي يصحب المرأة في السفر أن يكون بالغاً عاقلاً يحسن التصرف.

فإن كان المحرم غير بالغ، فلا يكفي في صحبة المرأة في السفر، وإن كان المحرم بالغاً، ولكنه غير عاقل، لا يحسن التصرف، فلا يصلح أن يكون محرماً لصحبتها في السفر.

نفقة المحرم على المرأة في الحج:

ونفقة المحرم الذي تصحبه المرأة في الحج، عليها. نص عليه أحمد؛ لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة. فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها ولمحارمها، فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها نفقته، فهي كمن لا محرم لها، لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم.

المبحث السادس: من هم المحارم

والمحرم زوج المرأة وكل من تحرم عليه تحريماً دائماً بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة، فالمحارم من القرابة السبعة:

١) الآباء والأجداد وإن علوا سواء قِبَل الأم أو من قِبَل الأب.

٢) الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا.

٣) الأخوة سواء كانوا أخوة أشقاء أو لأب أو لأم.

٤) أبناء الأخوة سواء كانوا أبناء أخوة أشقاء أو أبناء أخوة من الأب أو أبناء أخوة من الأم.

٥) أبناء الأخوات سواء كانوا أبناء أخوات شقيقات أو من الأب أو من الأم.

٦) الأعمام سواء كانوا أعماماً أشقاء أو أعماماً من الأب أو أعماماً من الأم.

٧) الأخوال سواء كانوا أخوالاً أشقاء أو من الأب أو من الأم.

والمحارم من الرضاع نظير المحارم من القرابة لقول النبي

ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١].

والمحارم بالمصاهرة:

١- أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواء كانوا من زوجة قبلها أو معها أو بعدها.

٢- آباء زوج المرأة وأجداده وإن علوا سواء أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه.

٣- أزواج البنات وأزواج بنات الأبناء وأزواج البنات وإن نزلن.

وهؤلاء الثلاث تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد حتى ولو فارقها بموت أو طلاق أو فسخ فإن المحرمية تبقى لهؤلاء.

٤- أزواج الأمهات وأزواج الجدات إن علون، لكن الأزواج لا يصيرون محارم لبنات زوجاتهم أو بنات أبناء زوجاتهم أو بنات بنات زوجاتهم حتى يطؤوا الزوجات فإذا حصل الوطء صار الزوج محرماً لبنات زوجته من زوج قبله أو زوج بعده وبنات أبنائها وبنات

---

(١) «رسالة الحجاب».

بناتها ولو طلقها بعد. أما إذا عقد على المرأة ثم طلقها قبل الوطء فإنه لا يكون محرماً لبناتها ولا لبنات أبنائها ولا لبنات بناتها، أما ابن العم أو ابن العمة أو ابن الخال أو ابن الخالة أو زوج الأخت فهؤلاء ليسوا بمحارم للمرأة كما يظن بعض النساء.

المبحث السابع: فضل الحج المبرور

* **فضل الحج المبرور**: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **إيمان بالله ورسوله**. قيل: ثم ماذا؟ قال: **جهاد في سبيل الله**، قيل: ثم ماذا؟ **حج مبرور**»(١).

وفي حديث: «**من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»(٢) وفي الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**»(٣).

ومعنى الأحاديث السابقة يدل على فضل الحج المبرور وهو الحج المقابل بالبر والتقى لرب السموات العلىٰ، وهو

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور.

(٢) رواه البخاري كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢١).

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ومن علامة القبول أنه يرجع خيراً مما كان ولا يعاود معصية قط، فمن هنا يعرف أنه مبرور، وليس له جزاء إلا الجنة ويرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

قال الحافظ في الفتح: ظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

أي أنه في البراءة من الذنوب كالطفل المولود على الفطرة الذي لم يرتكب إثماً.

المبحث الثامن: جهاد المرأة حج مبرور

ورد في البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: **لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»(١).

---

(١) رواه البخاري في باب فضل الحج المبرور.

اختلف في ضبط «لكن»: قال الحافظ في الفتح: فالأكثر بضم (الكاف) خطاب للنسوة، بمعنى: أن الخطاب للنساء وبعضهم قال: أن الكاف للاستدراك.

أقول: والأول أبلغ ـ أي بمعنى أن الخطاب للنساء؛ لأن مقتضى دلالة الحديث يدل على هذا، وهو مناسب لسؤال عائشة رضي الله عنها أن الخطاب للنساء. والله أعلم.

ويفيد الحديث أيضاً: أنه لا جهاد على المرأة، وإنما جهادها الحج والعمرة، وشبههما بالجهاد؛ للمشقة والتعب الذي يواجه المرأة، ولضعفها عن مواجهة القتال أو الجهاد الأصلي، فأخبر أن حجها وعمرتها يقومان مقام ذلك الجهاد.

المبحث التاسع: استئذان المرأة زوجها في الحج

معلوم أن الحج واجب على الفور بتمام شروطه، فإذا وجدت المرأة القدرة والمحرم فإنها تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج، وليس لزوجها أن يمنعها بدون سبب، بل يجب على زوجها الإذن لها في حج الفرض؛ لأن الحج كالصلاة والصيام، فلم يصح له منعها من حج الفريضة.

المبحث العاشر: آداب السفر في الحج والعمرة

ينبغي لمن أراد الحج والعمرة أن يتحلى بآداب ويتجمل بأخلاق المصطفى ﷺ وهديه في الحج وغيره، ومن ثم بآداب وأخلاق صحابته من بعده رضوان الله عليهم... وذلك لأن الحج ليس نزهة ولا سياحة، ولا رياء، ولا سمعة، ولا مسألة، بل إنه لمن ابتغى وجه الله عز وجل، لما يشاهد هذا المؤمن والمؤمنة من مشاعر يكبر الله تعالى عليها وتتجلى فيها حكمة الخالق تبارك وتعالى.. وفيهما التطبيق لتوحيد العبادة المطلوب، وفيهما محض الرق والعبودية للخالق سبحانه وتعالى.

ويلزم الحاج الانضباط بتلك الآداب، لكي يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ولكي يصبح حجه حجاً مبروراً، لقول المصطفى ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

والحج المبرور له شروط وآداب يستلزم تطبيقها، نسوق شيئاً منها علَّنا نحظى جميعاً بتنفيذها والعمل بها:

١- ينبغي للمسلم أو المسلمة إذا عزم على السفر إلى الحج أو العمرة أن يوصي أولاده وأهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وأن يكتب ما له وما عليه من الدين؛ وذلك لأن الإنسان لا يعلم ما سيحصل له، ولأن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته**

مكتوبة عنده» ويشهد على ذلك.

٢- التوبة النصوح من جميع الذنوب والمعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]. والإكثار من التوبة والاستغفار اقتداءً به ﷺ، فإنه كان يستغفر الله في اليوم مئة مرة، وفي رواية (سبعين مرة). وذكر العدد بالاستغفار هنا على سبيل المثال لا الحصر... وهذه التوبة التي يتوبها العبد لها شروط، وهي: الإقلاع عن الذنب وتركه، والندم على ما فعل، والعزيمة على أن لا يعود إليه مرة أخرى، وقد جاء في الحديث: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله من اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[(١)].

٣- أنه ينبغي لمن أراد الحج أن يكون الزاد طيباً ـ أي حلال، لا حراماً خبيثاً من ربا ورشوة أو شبهه؛ وذلك لأن الله عز وجل طيباً لا يقبل إلا طيباً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويقول ﷺ في الحديث الذي رواه أبوهريرة رضي الله عنه: «**أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله أمر المؤمنين**

---

(١) رواه البخاري.

بما أمر به المرسلين، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك»[(١)].

٤- كما يجب عليك أن تتعلمي كيفية أداء فريضة الحج كي تعبدي الله على بصيرة، ولا تكوني جاهلة فترتكبي محظوراً من محظورات أو مفاسد الحج، وأنت لا تشعرين، وهذا التعليم إما عن طريق قراءة كتب المناسك التي ألّفها العلماء، أو سؤال مَن عنده علم. قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٥- أن تحرصي على مصاحبة الأتقياء، أهل الخير والرشاد المتمسكين بالدين الثابت على الصراط المستقيم. فإن التقي إذا نسيت ذكّرك، أو جهلت علّمك، وإذا أخطأت أرشدك، ونِعم الصديق التقي في السفر، وفي الحديث: «**الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم مَن يخالِل**».

قال أحدهم:

جليس المرء كتب تفيده ... علوماً وآداباً كعقل مؤيدا
وخالط إذا خالطت كل موفق ... من العلماء أهل التقى والتعبد

---

(١) هذا الحديث خرجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة، وخرجه الترمذي أيضاً.

فإن الصحبة خير عون وزاد في السفر وغيره؛ لأن مَن حرصت على تحصيل مثل هؤلاء فإنها هي السعيدة... وبالتالي تجتنب الجهال السفهاء الذين يجعلون الحج بمثابة سياحة أو نزهة لهم، مجاهرين بالمعاصي من سماع غناء وغيبة أو نميمة وغيرهما من الآثام والعياذ بالله... وبعض الناس يتساهل بأمر الحج، فيستهزئ أو يسخر ويغتاب ويكثر الضحك واللهو والمزح وينسى الأمر العظيم الذي شرع الحج من أجله، وكيف كان دأب الصالحين الأخيار إن أرادوا الحج، وما هو سيرهم ونهجهم اقتداءً بنبيهم ﷺ... فقد ذكر عن شريح رحمه الله: أنه كان إذا أحرم كأنه الحية الصماء[١].

٦- ومن آداب الحج الواجبة أن يغض بصره عن النظر؛ لحديث: «**إن هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له**»[٢]، فإن إطلاق النظر لا يصح، تجدين بعض النساء أو الرجال هداهم الله يطلقون العنان في نظرهم إلى غيرهم، غير مبالين بحرمة المكان والزمان، وهذا محرم، بل إنه يؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها.

---

(١) شريح: هو أبو أمية، شريح ابن الحارث، قاضي الكوفة، من كبار التابعين، كان ذا فطنة وعقل وإصابة، وكان وفاته حوالي (٨٧) رحمه الله.

(٢) أخرجه الهيثمي (٣/ ٢٥١) وصحَّحه أحمد شاكر.

الفصل الثالث
الإحرام وما يتعلق به

وفيه مباحث:

المبحث الأول : تعريف الإحرام.

المبحث الثاني : متى يعقد الإحرام، وفيه إيضاح النية.

المبحث الثالث : أحكام زينة المرأة في الإحرام.

المبحث الرابع : التلبية.

المبحث الخامس : تغطية المرأة وجهها.

المبحث الأول: تعريف الإحرام

هو نية الدخول في النسك، لا نية الحج والعمرة، وإنما نية أو قصد الدخول في النسك، يقال: أحرم: إذا دخل في النسك وحرم عليه بعض ما كان مباحاً له.

المبحث الثاني: متى يعقد الإحرام

يعقد هذا الإحرام من الميقات، والذي هو نية الدخول في النسك، وذلك تخفيفاً على الأمة ودفعاً للمشقة. وهذه النية التي يُعْقَد بها الإحرام هي النية الخاصة، والتي عقدها ونواها من بيته هي النية العامة.

* تجدين بعض النساء تجهل معنى الإحرام، فتظن أن الإحرام هو لباس الثياب، أو لباس معين تلبسه وتخلع ما عليها عندما تقدم الميقات، وليس كذلك...

بل إن معنى الإحرام كما أسلفت وهو تعريف العلماء.. هو نية الدخول في النسك لا نية الحج والعمرة، لأنك قد نويت الحج أو العمرة منذ أن خرجت من بيتك أنك سوف تحجين أو تعتمرين وهذا ما عقدت عليه ونويته... وهذه نية عامة.

بل لابد من النية التي تصبحين بها محرمة وهي النية الخالصة.. لأن هناك فرق بين النية المشترطة للحج، والنية التي ينعقد بها الإحرام. فالأولى نية عامة، والثانية خاصة...

مسألة: إحرام الحائض والنفساء:

ويتعين على الحائض والنفساء الإحرام، أي أن تنوي النسك من الميقات؛ لأن الطهارة ليست ركناً ولا شرطاً في الإحرام بالحج أو العمرة. فالحيض والنفاس لا يمنعان من الإحرام، ففي حديث عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت عميس نفست بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهل.

والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج، إلا الطواف وركعتيه.

مسألة: ملابس المرأة المحرمة:

المرأة تحرم فيما شاءت من الثياب، وليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير لافتة للنظر وليس فيها فتنة وغير جميلة بل عادية لأنها تختلط بالناس[1]، فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرها؛ لما روى أبوداود «**ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزا أو سراويل أو قميصاً**» مع الحذر من التشبه بالرجال

---

(١) «فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة» للعلامة ابن باز يرحمه الله، (ص٨١).

في لباسهم[١].

فللمرأة أن تلبس ملابسها العادية، ولا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب لأنها عورة، أما ما لا يجوز لها لبسه فهو ما يأتي:

١- الثوب الذي مسّه طيب؛ لحديث: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس**»[٢].

٢- القفـــازان.

٣- النقاب؛ لرواية ابن عمر رضي الله عنهما: «**سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب**»[٣].

---

(١) «التحقيق والإيضاح» لابن باز رحمه الله (ص٨١).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد.

المبحث الثالث: زينة المرأة في الإحرام

وفيه مطلبان:

* الزينة قبل الإحرام.
* الزينة بعد عقد الإحرام

المطلب الأول: الزينة قبل الإحرام:

ثمة أمور من الزينة تتساءل عنها من أرادت الإحرام نبينها بالقول الراجح منها:

المسألة الأولى: الزينة عند الاستعداد للإحرام بالاغتسال وقص الشعر أو إزالته، وتقليم الأظافر:

يستحب التنظف والاغتسال، لما روى أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل، ويستحب قص الشارب (للرجل) وإزالة شعر الإبط، والسواك، وتقليم الأظافر عند الاستعداد للإحرام وذلك باتفاق أئمة المذاهب الأربعة واستدلوا بما يأتي:

عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم» والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن استحباب هذا يقيد بالحاجة إليه أو فيما إذا كان الزمن الذي بين عقد

الإحرام والإحلال يطول، كما كان الحال فيما سبق، وذلك لئلا يحتاج إلى ذلك حال إحرامه فلا يتمكن منه لأنه لم ينقل عن النبي فعله أو الأمر به واستحباب الصحابة له يحمل على ما سبق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب أن يغتسل للإحرام وإن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه(١).

استحباب اغتسال الحائض والنفساء:

الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال للإحرام بالحج والعمرة، فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بن محمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل»(٢).

يقال: نفست بضم النون وأيضاً بفتحها وكسر الفاء أي ولدت بالشجرة.. وفي رواية: بذي الحليفة.. وفي رواية:

---

(١) كتاب «أحكام الزينة»، للأخت عبير المديفر.

(٢) أخرجه مسلم وأبوداود وابن ماجه والبيهقي والدارمي.

بالبيداء. فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة. وهي ميقات أهل المدينة، وتهل أي تحرم بالحج.

قال النووي في هذا الحديث: وفيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به.

المسألة الثانية: خضاب يدي المرأة عند الاستعداد للإحرام:

إن خضاب يدي المرأة للإحرام لا يستحب إن كان لزينة وإن قيل يكره فهو وجيه لما يترتب على ذلك من حصول الفتنة بانكشاف اليدين، أما إن كان بقصد ستر البشرة وذلك بأن يعم الخضاب اليدين ظاهرهما وباطنهما فإن المرأة غير مأمورة بتشويه بشرتها طلباً للستر بل يكتفى بالتغطية وما انكشف دون قصد منها أو تفريط فلا حرج[1].

المسألة الثالثة: التطيب عند الاستعداد للإحرام:

التطيب عند الإحرام لا يخلو من أن يكون تطيباً في البدن أو تطيباً في الثوب، وبيان ذلك في الفرعين:

الفرع الأول: حكم التطيب في البدن عند الإحرام.

الفرع الثاني: حكم التطيب في الثوب عند الإحرام.

الفرع الأول: حكم التطيب في البدن عند الإحرام:

يستحب التطيب عند الإحرام للرجل والمرأة إلا أن

---

(١) كتاب «أحكام الزينة» (ص١٥٧).

استحبابه في حق المرأة يخصص بحالة تمكنها من تجنب الرجال كالمرأة في السابق كانت في الهودج بمفردها لا ترى الرجال ولا يروها وهو متعذر الآن، أما إن اجتمع الرجال والنساء في مكان واحد، مثل السيارة أو الطائرة، أو السفينة، أو نحوه، أو كان الزمن الفاصل بين إحرامها وأدائها شعائر الحج والعمرة قصيرة بحيث يستبعد ذهاب ريح الطيب قبل اجتماعهما مع الرجال في المسجد حال الطواف والسعي فإن القول بمنع المرأة من التطيب للإحرام يستقيم هنا وذلك للأدلة في نهي المرأة عن الخروج من بيتها متطيبة إذ العلة ـ وهي حصول الفتنة ـ موجودة هنا والحكم يدور مع علته فإن وجدت العلة ثبت الحكم[1].

الفرع الثاني: حكم التطيب في الثوب عند الإحرام:

يحرم التطيب في الثوب عند الإحرام؛ لحديث صفوان بن يعلى: عن أبيه وفيه: «أن رسول الله ﷺ جاءه رجل عليه جبة متضمخاً بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل محرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي...». فقال النبي ﷺ: «**أما**

(١) كتاب «أحكام الزينة».

الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»[١].

المطلب الثاني: الزينة بعد عقد الإحرام:

زينة المحرمة بعد عقد الإحرام، على نوعين: زينة شعر، وزينة بدن، وكل نوع على عدة أضرب، وبيان الحكم في ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: زينة شعر المحرمة.

المسألة الثانية: زينة بدن المحرمة.

المسألة الأولى: زينة شعر المحرمة:

زينة شعر المحرمة على أضرب عدة، وحكم هذه الأضرب يتبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم تمشيط شعر رأس المحرمة.

الفرع الثاني: حكم دهن شعر رأس المحرمة.

الفرع الثالث: حكم خضاب شعر رأس المحرمة بالحناء.

الفرع الرابع: حكم الأخذ من شعر وجه وبدن المحرمة.

الفرع الأول: حكم تمشيط شعر رأس المحرمة:

يباح تمشيط شعر رأس المحرمة لأنه لا دليل على المنع

---

(١) رواه البخاري.

والأصل في الأشياء الإباحة والدليل على الإباحة حديث عائشة رضي الله عنها، أنها أهلّت بعمرة، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**انقضي رأسك وامتشطي وأهِلِّي بالحج، ودعي العمرة**»[1]، والقول بكراهيته لما فيه من الزينة غير مستقيم؛ لأن الزينة ليست محرمة أو مكروهة على المحرم بشتى أنواعها، بل منها ما يباح، أما القول بكراهيته لما قد يتسبب فيه من تساقط الشعر فمردود، وذلك أن الشعر المتساقط إنما هو شعر ميت ساقط لا محالة، ويعرف ذلك بالمشاهدة هذا بخلاف ما لو تعمد الشعر عند الترجيل، فقال ابن القيم: «فأين في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليظ الثقات لنصرة الآراء والتقليد، والمحرم إن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين، فإن ما لم يدل كتاب

---

(١) رواه البخاري.

ولا سنة ولا إجماع على منعه فهو جائز»[(١)]، ويشهد لهذا القول، ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: «كنا نغطي وجوهنا عن الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[(٢)].

الفرع الثاني: حكم دهن شعر رأس المحرمة:

يباح للمحرمة دهن شعر رأسها بشرط أن يكون غير مطيب لأن الطيب ممنوع منه المحرم، أما بغير طيب فجائز، وذلك لعدم ورود دليل صحيح صريح في النهي عن ذلك، مع مراعاة أن الرسول ﷺ قد بيّن ما يجتنب المحرم أوضح البيان، ولم يرد عنه نهي عن الإدهان فيبقى على الإباحة الأصلية[(٣)].

الفرع الثالث: حكم خضاب شعر رأس المحرمة بالحناء:

يباح للمحرمة خضاب شعر رأسها لأن الأصل فيه الأشياء الإباحة، والأصل أن المحرم يباح له ما يباح لغير المحرم إلا

---

(١) ينظر: «أحكام الزينة» (١/ ١٦٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب المناسك (٦٠٤) بإباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال، حديث (٦٩٠) (٤/ ٢٠٣)، والحاكم في المستدرك كتاب المناسك (١/ ٤٥٤)، واللفظ له. قال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) كتاب «أحكام الزينة» (١/ ١٧٦).

ما دل الدليل على منعه، وليس هذا دليل يمنع من نص أو إجماع وليس الحناء في معنى المنصوص عليه، فيلحق به، أما اعتبار الحناء زينة، أو القياس على الطيب فإن الزينة بعمومها لم يرد دليل يمنع المحرم منها، أو يفيد كراهيتها له، وما ورد منعه من أنواع الزينة منع منه وما لم يرد منعه بقي على الإباحة الأصلية، أما قياس الحناء على الطيب فبعيد، إذ مقصود الطيب الرائحة، ومقصود الحناء اللون[1].

وما احتج به بعضهم من حديث في وصف الحناء بالطيب فهو مضعف.

الفرع الرابع: حكم الأخذ من شعر وجه وبدن المحرمة:

يحرم على المحرم إزالة شعر بدنه والدليل:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نصت الآية على المنع من حلق رأس المحرم ويلحق به شعر سائر الجسد وبناءً عليه فلا تنزع المرأة شعر يديها أو رجليها أو أي جزء من جسمها بجامع الترفه والارتفاق إذ هو حاصل في إزالة شعر الجسد أيضاً سواء أكان إزالة الشعر قليلاً أو كثيراً.

---

(١) المرجع السابق.

٢- إن في إزالة هذه الشعور إزالة للشعث والتفل المنافي لصفة المحرم إذا المحرم أشعث أغبر[١].

المسألة الثانية: زينة بدن المحرمة:

الفـــرع الأول: حكم اكتحال المحرمة.

الفرع الثانـــي: حكم تقليم أظفار المحرم.

الفرع الثالـــث: حكم خضاب كفي المحرمة بالحناء.

الفرع الرابـــع: حكم دهن اليدين والجسم.

الفرع الخامس: حكم تحلي المحرمة.

الفرع الأول: حكم اكتحال المحرمة.

يكره للمحرمة الاكتحال[٢] للأثر الوارد عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لامرأة سألتها عن الكحل وهي محرمة: «اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد»، أو قالت: «غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه»[٣].

والأثر عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ١٢٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (٥/ ٦٣)، وانظر: «المجموع» (٧/ ٣٥٤)، و«المغني» (٣/ ٣٢٧)، «المبدع» (٣/ ١٧٠)، «شرح المنتهى» (٢/ ٣٣).

رمدت عينه، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك[١].

الفرع الثاني: حكم تقليم أظفار المحرم.

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم تقليم أظافر المحرم[٢] وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار»[٣]، والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة: قلم الظفر من قضاء التفث. وقد علم من الآية أنه كان ممنوعاً أثناء الإحرام لأنه تعالى رتب قضاء التفث على الذبح، فقد ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي في قوله عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٤٦)، «العدة» (ص٢٣٤)، «الإجماع» (ص١٧).

(٢) «العدة» (ص٢٣٤).

(٣) «الإجماع» (ص١٧).

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]، فعلم من ذلك أنه كان ممنوعاً قبل الإحلال والذبح(١).

الفرع الثالث: حكم خضاب كفي المحرمة بالحناء.

يباح للمحرمة خضاب كفيها بالحناء إلا إن كانت كفا المرأة تنكشفان، فقد يقال بالكراهية خشية الفتنة سيما أنها ممنوعة من لبس القفازين وذلك لأنه في حال رميها أو طوافها أو سعيها قد تنكشف اليدان وهو زينة فيخشى أن تقع الفتنة بهذا الخضاب(٢).

الفرع الرابع: حكم دهن اليدين والجسم.

يباح للمحرمة استعمال الدهان سواء لليدين أو الوجه أو البدن بشرط أن يكون غير مطيب؛ لأن الطيب من المحظورات.

الفرع الخامس: حكم تحلي المرأة في الإحرام:

يباح للمحرمة التحلي للأدلة التالية:

١ - ما ورد عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٤)، «شرح العمدة» (٢/ ٦، ٧).

(٢) «أحكام الزينة» (١/ ١٨٨).

مُعصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل أو قميصاً أو خفاً»[١].

وجه الدلالة: صرح في الحديث بالترخيص للمحرمة بلبس الحلي، كما أن هناك بعض الأدلة تبين إباحة ذلك، منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «تلبس المحرمة ما تلبس حلال، من خزها وقزها وحليها».

وجه الدلالة: صرحت أم المؤمنين بالترخيص للمحرمة بلبس الحلي ولم تكن تصرح بذلك إلا لما عندها من العلم فيه، ولاسيما وهي مرجع الصحابة عند اختلافهم في مسألة ما[٢].

٢- عن نافع، قال: «كن نساء ابن عمر وبناته، يلبسن الحلي، والمعصفرات وهن محرمات».

وجه الدلالة: أن لبس نساء وبنات ابن عمر الحلي، وهن محرمات دليل على إقراره ولو علم فيه منعاً لنهاهن، ومنعهن من ذلك، لأن الأصل إباحة كل شيء للمحرم، إلا ما دلَّ الدليل على منعه، ولا دليل هنا على منع تحلي المحرمة.

---

(١) أخرجه أبوداود.

(٢) «أحكام الزينة» (ص١٩٦).

المبحث الرابع: التلبيـة

والملبي هو المستسلم، المنقاد إلى غيره. والمعنى: أنَّا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لانزال بعد ذلك[١].

والتلبية شعار الحج. وهي سُنَّة مستحبة، واشتراط التلفظ بالتلبية وجعل ذلك شرطاً للنسك لا دليل عليه أما أنه مستحب أو سنة فصحيح أن النبي ﷺ فعله.

أدلتهـا:

١- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: «**لبيك اللهم لبيك**»[٢].

صفة تلبية المرأة:

* **قال في حاشية الروض المربع**: وتخفي التلبية بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة، ويعتبر

---

(١) انظري: «الفتاوى» (٢٦/ ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم، ج٤.

أن تسمع نفسها وفاقاً، فإنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك، قال: وأجمع أهل العلم أنه لا يلبي عنها غيرها، وإنما هي تلبي عن نفسها.

* **قال ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها. اهـ.

* **وقال مالك في موطئه**: أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها؛ لأن النساء ليس شأنهن الجهر لأن صوت المرأة عورة، فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها، وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها.

* **وقال الرافعي في شرحه الكبير المسمى فتح العزيز في شرح الوجيز**: والنساء يقتصرن على إسماع أنفسهن ولا يجهرن.

قال عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ لأن تليين المرأة صوتها ريبة وفتنة، خصوصاً إذا كان صوتها رخيماً، فإنه من جملة

محاسن النساء[١].

* **قلت**: إذا كان هذا في العبادة لا يشرع لها أن ترفع صوتها، وهذه التلبية هي إجابة نداء الله وهو الإقامة على الطاعة، والتي تفتخر بها كل امرأة مسلمة تدين لله وتخضع له، ومع ذلك فلم يشرع لها رفع صوتها، كله خوف الفتن. وإنها الحكمة في الشريعة.. وهي في عبادة وفي مكان من أطهر الأماكن على الإطلاق، وفي وقت أفضل الأوقات، فكيف بحالها في البيع والشراء وغيره مما قد لا تبالي بعض النساء في رفع صوتها من غير حاجة، وهذا لا يجوز إذ إنه من الخضوع في القول مع الرجل الأجنبي.

قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إذا احتاجت المرأة للكلام ففي غير لين.

ويقول ابن القيم رحمه الله: «فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح ـ أي في الصلاة ـ وجعل لها التصفيق».

---

(١) «أضواء البيان» للشنقيطي، ج٥.

المبحث الخامس: تغطية الوجه للمحرمة

تعتبر قضية غطاء الوجه للمحرمة قضية مهمة لكل امرأة مسلمة تريد معرفة الحق... ومن الأخطاء الشائعة عند بعض النساء أن غطاء الوجه غير مشروع حال الإحرام، إذ إن المرأة لو غطت وجهها في الحج بطل حجها، أو قول البعض عليها دم لو مس الخمار وجهها وفي هذا المبحث سنبين هذه القضية بأدلة من سيرة أمهات المؤمنين، ومن سار على المنهج ومن بعدهن رضي الله عنهن أجمعين...

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[(١)].

هذا الحديث يبين أن المرأة المحرمة تكشف عن وجهها إلا بحضرة الرجال الأجانب، فإنه يجب عليها الحجاب،

---

(١) أخرجه أبوداود في الحج رقم (١٨٣٣)، باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ١٦٧).

فستر الوجه واجب، كما أنه مشروع كشفه في حال الإحرام عند عدم رؤية الرجال، وهذا قول أكثر أهل العلم... فالواجب على المرأة المسلمة أن تفهم حديث عائشة فهماً صحيحاً، فلا تأخذ طرف العبارة الأخيرة فقط، ولا ينبغي فهم الحديث فهماً خاطئاً بل لابد من إعادة النظر فيه وفهمه على مراده، فإن عائشة هي التي روت هذا الحديث وهي التي كانت تفتي بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها.

*** قال الشوكاني في نيل الأوطار:**

«واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريب منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها.

ففي قولها: «حاذوا بنا سدلت إحدانا... إلخ» قولها دليل على احتجابهن في الحج، وهذا ما يفيده منطوق الحديث الذي بين أيدينا فهو يدل دلالة صريحة على تغطية الوجه في الإحرام عند رؤية الرجال الأجانب، فتغطية الوجه هو المعهود عندهن رضي الله عنهن، فإذا أقبل عليهن الركبان سدلن الغطاء وأرخين الستر. إذ لو كان المعهود كشفه

لاكتفت بذكره فقط ولم تقل: «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها...» وهذا الحديث تخطئ بعض النساء في فهمه بحيث تجعله مبرراً لكشف الوجه في الحج، وهو على العكس رد على من تقول بكشف الوجه، بل فيه أكبر الدلالة على تغطية الوجه عند رؤية الرجال.

ولما أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بعائشة إلى التنعيم فأردفها على جمل، قالت: فجعلت أرفع خماري عن عنقي فجعل يضرب رجلي. قلت: وهل ترى من أحد» والشاهد من هذا الحديث، أن عائشة كشفت عن وجهها عندما لم ترى أحد، لذلك قالت له: هل ترى من أحد؟ أي: نحن في خلاء ليس هناك أجنبي استتر منه وإلا فهي تختمر عندما ترى أحد. وفيه أيضاً: غيرة الصحابي عبدالرحمن رضي الله عنه[١].

٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[٢].

---

(١) انظري: «صحيح مسلم بشرح النووي» رحمهما الله (٨/ ١٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٣- وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما»(١).

هذه الأدلة تفيد أن الحكم عام لجميع نساء المؤمنين فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب، وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليل على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب.

أما حديث فاطمة بنت المنذر فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عامًّا في النساء لا في زمن الصحابة فقط بل فيما بعدهم أيضاً»(٢).

*** معنى «إحرام المرأة في وجهها» وحديث: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» عند الفقهاء:**

أن هذا القول لم يثبت عن النبي ﷺ، ويقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم ينقل أحد من أهل العلم عن

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٢٨) في الحج باب تخمير المحرمة وجهها.

(٢) «عودة الحجاب» (٣/ ٣٢٠).

النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنما قال هذا القول بعض السلف[١]، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: ما روي فيه «إحرام المرأة في وجهها» لا أصل له، ولا تقوم به حجة ولا يترك له الحديث الصحيح على أن وجهها كبدنها.

وقال: وإنما يحرم ستره بما أعد للعضو كالنقاب ونحوه لا مطلق التستر كاليدين، وليس عن رسول الله ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام[٢]. اهـ. كلام ابن القيم.

أقول: فبعض النساء تترك تغطية الوجه ظنًّا منها وحسباناً أنها على حق، وأنها لو غطت وجهها فحجها ناقص، وهذا للأسف واقع مما يلاحظ، تقول واحدة منهن وهي مقتنعة بهذا: أن الخمار لو مس الوجه فعليها فدية، وأخرى تقول: إن المرأة إذا غطت وجهها في الحج فحجها باطل... إلخ. من فتاوى بلا علم ولا دليل، ومما لا أصل لها في كتاب ولا سنة.

---

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) «بدائع الفوائد».

* **قال الشيخ العلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي** عفا الله عنه وغفر له ـ آمين: «ولها ـ أي المرأة ـ ستر وجهها عن الرجال وهو تأكيد على تغطية وستر الوجه حال الإحرام»[(١)].

* **وقال ابن تيمية** رحمه الله: وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها عن الرجال، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه إلى أن قال: وذلك أن المرأة عورة فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع على قدر العضو[(٢)]. أي النقاب والقفازين.

وقال: وأما المرأة فكلها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تتستر بها، وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازات وهما غلاف يصنع لليد، كما يفعله حملة البزاة. ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمسه الوجه جاز الاتفاق[(٣)].

وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك.

---

(١) «أضواء البيان».

(٢) «الفتاوى» لابن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم، (٢/ ١٢٠).

(٣) المرجع السابق (٢٦/ ١١٢، ١١٣).

إلى أن قال: «وأزواجه ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين، والبرقع أقوى من النقاب ولهذا ينهى عنه باتفاقهم».

ذكر ابن القيم رحمه الله سؤالاً في كشف الوجه حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ثم تعقبه بالرد فقال: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السُّنَّة في حق المرأة في الإحرام.

قال ابن القيم: فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة بل قد أجمع الناس على أن المرأة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد وكيف يزاد على موجب النص؟

ويفهم من أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً، فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم، أو عموم أو مصلحة.

بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصَّل على

قدره كالنقاب والبرقع، كيدها يحرم سترها بالمفصَّل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البتة. ومن قال أن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم، لما جعل الله بينهما من الفرق وقول من قال من السلف:إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى. أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل.

* ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أن قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها».

ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قال بعض الفقهاء ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى.

ومستحيل أن يكون هذا شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام، ومن آثر الإنصاف

وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها، وفاسدها من صحيحها، والله الموفق والهادي[١].

وقال في الكافي:

فأما المحرمة، فلها لبس المخيط كله، إلا النقاب والقفازين والبرقع وشبهه، لما روى ابن عمر أنه سمع الرسول ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعدما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز، أو حلي، أو سراويل أو قميص، أو خف[٢].

وقال في سبل السلام:

والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب أي لبس النقاب، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع، وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد بالنص.

---

(١) انظري: «بدائع الفوائد» لابن القيم، (٣/ ١٤٢، ١٤٣).

(٢) انظري: «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لابن محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (١/ ٤٠٥).

الفصل الرابع
محظـــورات الإحـــرام

وفيــه مبحثان:

المبحـــث الأول : عقد النكاح والخطبة.

المبحث الثانـــي : الوطء ودواعيـــــــه.

محظـــورات الإحـــرام

من المعلوم أنه إذا دخلت المحرمة في الإحرام، بأن نوت الإحرام بالنسك فإنه يحرم عليها محرمات معينة، ومن هذه المحرمات ما نص عليه الكتاب والسنة.

كما ذكر الله في كتابه:

١- في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

والمحظورات على المحرمة قسمان:

* **ما تفعله المحرمة في نفسها:** كالوطء ودواعيه، وتقليم الأظافر، والتطيب، والنقاب، والبرقع، والنكاح.

* **وما تفعله غيرها:** كإزالة شعر الغير، والتعرض لصيد البر ولو في الحل.

ويحرم بالإحرام محظورات كثيرة تقدم الكلام عليها مثل لبس ما صبغ بطيب، أو التطيب أو الدهان المعطر، وفيما يلي نذكر ما تبقى منها:

المبحث الأول: عقد النكاح والخطبة

يحرم على المحرم أن يعقد النكاح سواء كان لنفسه أو لغيره ولا يخطب ما دام محرماً، ولا يباشر النساء بشهوة؛ لقول الرسول ﷺ كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**» فهذا الحديث صريح في أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح ولا يخطب.

* **قال النووي**: فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو بوكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك.

المبحث الثاني: الجماع ومقدماته في الإحرام

قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الرفث: الجماع ودواعيه، وقال ابن عباس: غشيان النساء، والقبلة، وأن يتعرض لها بفحش القول.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع.

وقال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: من المعلوم أن الجماع من محظورات الإحرام، بل هو أعظم محظورات الإحرام، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرفث الجماع ومقدماته، فالجماع أعظم محظورات الإحرام، وإذا جامع الإنسان وهو محرم بالحج فإما أن يكون قبل التحلل الأول، أو بعد التحلل الأول، فإن كان قبل

التحلل الأول ترتب على جِماعه أمور:

أولاً: فساد النسك بحيث لا يجزئه عن نافلة ولا عن فريضة.

ثانياً: الإثـــم.

ثالثاً: وجوب المضي فيه، أي أنه مع فساده يستمر ويكمله ويبقى هذا النسك الفاسد كالنسك الصحيح في جميع أحكامه.

رابعاً: وجوب القضاء من العام القادم، سواء كان ذلك الحج فريضة أم نافلة، أما إذا كان فريضة فوجوب القضاء ظاهر؛ لأن الحج الذي جامع فيه لم تبرأ به ذمته، وأما إذا كان نافلة فلأن نافلة الحج يجب المضي فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد سمى الله تعالى التلبس بالحج فرضاً، فقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فلهذا قلنا إنه يجب عليه قضاء هذا الحج الفاسد سواء كان فرضاً أم نفلاً.

الأمر الخامس مما يترتب عليه: أنه يذبح بدنة، كفارة عن فعله يوزعها على الفقراء، وإن ذبح عنها سبعاً من الغنم فلا بأس. هذا حكم الجماع قبل التحلل الأول.

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه يترتب عليه

الإثم وفساد الإحرام فقط، وعليه شاة يذبحها ويوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره، أو يصوم ثلاثة أيام، فيخير بين هذه الثلاثة، ويجدد الإحرام فيذهب إلى أدنى الحل ويحرم منه ليطوف طواف الإفاضة محرماً، هكذا قال فقهاؤنا.

فإن قيل: متى يحصل التحلل الأول؟

قلنا: التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد، والحلق، أو التقصير، فإذا رمى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد، وحلق أو قصّر فقد حل التحلل الأول وحل من كل المحظورات إلا النساء، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1]. وهذا الحديث دليل على أن الإحلال يليه الطواف بالبيت، وهو يقتضي أن يكون الحلق سابقاً على الإحلال كما قررناه آنفاً بأن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة يوم العيد مع الحلق أو التقصير، فالجماع الذي قبل ذلك يترتب عليه الأمور الخمسة التي ذكرناها آنفاً، والذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩). ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

بعد ذلك يترتب عليه ما ذكرناه من الإثم وفساد الإحرام دون النسك، ووجوب فدية، أو إطعام، أو صيام سواء في مكة أو في غيره، وسواء كان متتابعاً أو متفرقاً، وإذا كان هذا الإنسان جاهلاً بمعنى أنه لا يدري أن هذا الشيء حرام فإنه لا شيء عليه سواء كان ذلك قبل التحلل الأول، أو بعده، لأن الله عز وجل يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله: قد فعلت، ويقول تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]».

الفصل الخامس
صفة العمرة للمرأة

وفيه مباحث:

المبحث الأول : اشتراط الطهارة للطواف والستر.

المبحث الثاني : خير مساجد النساء.

المبحث الثالث : صفة السعي.

صفة العمرة للمرأة

سبق أن ذكرنا ما تفعله المحرمة إذا أرادت الإحرام، من اغتسال ولباس تلبسه من غير زينة ولا منكر، ثم تلبي، ثم ذكرنا أن هذا هديه ﷺ حيث كان إذا قرب من مكة كان يغتسل ويتنظف، فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[1]. ثم يتقدم إلى الحجر الأسود ليبتدئ الطواف.

---

(١) رواه أبوداود.

المبحث الأول: صفة طواف المرأة

معلوم أن للطواف شروط، وواجبات، ونتحدث هنا عن بعضها وأهمها:

أولاً: شرط الطهارة: أقول وبالله التوفيق: إن اشتراط الطهارة بالنسبة لصحة الطواف هو قول أكثر أهل العلم، وعلى هذا فإنه يجب على المرأة أن تكون على طهارة من الحيض وغيره عند طوافها. قاله شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله عليه(١).

وحجتهم في اشتراط الطهارة للطواف الأدلة التالية:

١- حديث عائشة المتفق عليه: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حيث قدم: أنه توضأ ثم طاف بالبيت». فالحديث صريح في أن النبي ﷺ بدأ بالوضوء قبل الطواف ـ ما يثبت اشتراط الطهارة للطواف، بل لابد منه.

٢- عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف ـ فطمثت فدخل عليَّ رسول الله وأنا

(١) أحكام الحج والعمرة.

أبكي، فقال: **ما يبكيك**، فقالت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: **مالك لعلك نفست** ـ يعني حضت ـ قلت: نعم، قال: **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(١)].

وفي رواية: «**فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[(٢)].

معنى قوله: «**اقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**».

اقضي: أي افعلي ما يفعله الحاج من الأقوال والهيئات إلا الطواف بالبيت. ففيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض بل مانع، وأن الطهارة منه شرط في صحته.

وخلاصة ما سبق ذكره نوجزه فيما يلي:

* أنه ليس للمرأة أن تطوف مع الحيض؛ لاشتراط الطهارة للطواف كما سلف.

أقول: ولا أدري ما التساهل في هذه القضية الذي بلغ قمته

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

عند البعض، سواء من النساء أو الرجال ـ هداهم الله ـ والإشكالات التي ترد عنه عند البعض ممن يتساهل في هذا الأمر من الرجال المحارم عند نزول هذا الحدث مع المرأة فلا ينتظر الطهر، ولا يحتبس معها، مع أن وسائل المواصلات متوفرة ولله الحمد. فسواء قدم يومين، أو أخّر فلا يضر شيء... ولأن الحج فُرِض في العمر مرة واحدة؛ فينبغي احتساب الأجر فيه مع هؤلاء النساء...(فاتقوا الله في النساء) هذا الذي هو عليه الجمهور في هذه المسألة الخطيرة، ومن الأدب عدم مخالفة الجمهور؛ ولأن القول بضد ما سبق، قد جرّ إلى التساهل في القضية سواء من الرجال أو النساء في شأن ذلك الحدث الذي كتبه الله على بنات آدم وأوضحه ﷺ لزوجاته بل لا يطفن إلا طاهرات. فأصبح تدبر المسألة بعيداً كل البعد عن النظر لحالات الضرورة أو عدمها... فينبغي الانتباه لذلك، كما ينبغي أن تعرف كل امرأة كيف الاحتياط لتلافي وقوع مثل هذا الحدث في الحج. وعلى هذا أختي المسلمة أن تعلمي أن الطهارة شرط في صحة الطواف وبدونها لا يصلح.

* قد يرد هنا سؤال: ما الحكم لو حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة؟

الحكم: حجها صحيح، ويسقط عنها طواف الوداع؛ لأنه خفف عن المرأة الحائض، كما ورد في صحيح البخاري... لكن لو حاضت قبل طواف الإفاضة كما أسلفنا فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهر.

مسألة: طواف المستحاضة:

إن المرأة إذا كانت مستحاضة، ولم يمكن أن تطوف إلا مع هذا الحدث طافت باتفاق العلماء... ولانتفاء التكليف في الشريعة الإسلامية عن كل ما يعجز عنه العبد، والمشقة تجلب التيسير، فإذا كانت المرأة مأمورة بالصلاة في حال الاستحاضة فالطواف من باب أولى، فإنها لا تدع الصلاة لاستحاضتها، فتحافظ على نفسها من خروج الدم وتستثفر ثم تصلي وتطوف أيضاً.

ثانياً: ستر العورة: ومن شروط الطواف ستر العورة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

ومعلوم أن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحلّ فيه الكلام، ومن ثم فما اشترط في الصلاة يشترط في الطواف. فالمرأة إذا طافت فلا تكشف رأسها ولا أي شيء من جسمها، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة.

ثالثاً: لا اضطباع على المرأة:

الاضطباع: هو جعل الناسك وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، و طرفيه على كتفه الأيسر، وهو سنة بالنسبة للرجال، عند الأحناف والشافعي وأحمد والجمهور؛ لحديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ «طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد»(١).

واتفقت النصوص على استحبابه للرجال، وعلى أنه يسن لهم في طواف العمرة، وطواف واحد في الحج، وهو طواف القدوم أو طواف الإفاضة.

---

(١) أخرجه أبوداود.

والاضطباع للرجل دون المرأة؛ لأن الاضطباع هو كشف الكتب اليمنى. والمرأة لا ترتدي رداء ولكنها ترتدي ثيابها العادية، وحال المرأة اتفاقاً، مبني على الستر، ولا يجوز لها أن تكشف عن شيء من جسمها.

رابعاً: لا رمل على النساء:

يُسَن للرجل الحاج أو المعتمر، أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً.

ومعنى الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو، من غير وثب فهو دون الجري والقفز، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء سعي بالبيت (أي رمل) ولا بين الصفا والمروة».

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجَلَد بفتح اللام».

ولا يقصد ذلك في حق النساء؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف.

خامساً: أن تطوف المرأة بعيداً عن الرجال:

قال الماوردي وغيره: ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال، وإنما تطوف في حاشية الناس، والرجل بخلافها.

قال السرخسي: وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على حاشيتهم تحرزاً عنهم(١).

قال عطاء رحمه الله: كانت عائشة تطوف حجزة(٢) من الرجال، لا تخالطهم ـ يعني ناحية مبتعدة عن الرجال بينها وبينهم حاجز، وفي رواية (حجره) أي ناحية عنهم ـ يقال: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: «نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة»(٤).

رحم الله الشخصية العمرية. ولأنه ورد في الحديث ما

---

(١) انظري: «المجموع شرح المهذب».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال.

(٤) انظري: «الفتح» (٢/ ٤٨٠).

يدل على أن النساء يطفن خلف الرجال.

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى الرسول ﷺ. فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» فقالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢][(١)].

قلت: كله مراعاة لحال الإنسان البشري الضعيف الذي خلقه الباري تبارك وتعالى، وهو أعلم به، ولئلا يترتب على ذلك مساوئ وإعاقات دون طريق التقى وأهل العرفان والتي تحط من قدره في الميزان، ولا يحظى برضى الرحمن فإن الذي يؤذي المؤمنات بأي حركة أو لمسة فإنه يعود بحجة ذليلاً منكسراً بلا جبران، ثم لا يكون ممن رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه لأن هذا من الفسق في الحج. أيضاً ابتعاد المرأة عن الرجال شرع تفادياً للمحظور ومحرمها تبع لها في الطواف إن أمكنه ذلك لكنه في حاجز عن النساء، فانظري إلى حسن أوامر الدين، وحكمة رب العالمين..

وتدبري فيما أنه إذا كان هذا في حال العبادات لا تزاحم

---

(١) رواه البخاري.

الرجال حفاظاً عليها، ولا تختلط بهم وهي بقعة من أشرف بقاع الأرض، وفي أيام من أفضل الأيام، فاجتمع لها شرف المكان والزمان؛ لذا ينبغي للمرأة الانتباه في غير تلك المواقف الشريفة، وأيام العمل الصالح انتباهاً أشد وآكد، كالأسواق مثلاً، والتي هي أبغض البلاد إلى الله وفي الشارع وغيره.

حكم تقبيل الحجر الأسود للمرأة:

إذا تيسر لك تقبيل الحجر الأسود بلا مزاحمة الرجال ولا مخالطة فجائز، وإن لم يتيسر لك ذلك فلا تزاحمي فإن تقبليه سُنَّة وليس بشرط، وتركه لا يخل بالحج.

وتقولين عندما يتيسر لك تقبيله: «بسم الله، والله أكبر... اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسُّنَّة نبيك محمد ﷺ». كما لا يشرع تقبيل جوانب البيت ولا الركنين الشاميين ولا مقام إبراهيم ولا التمسح به، وهذا عام للرجل والمرأة... ثم بعد ذلك تطوفين بالبيت سبعاً على التوالي طوافاً عادياً ـ أي مشياً لا إسراع فيه.

وطالما حاذيت الحجر تقولين مُكَبِّرة: الله أكبر، وما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب النار؛ أسوة بالمصطفى ﷺ.

* **تنبيــه**: وتخصيص دعاء لكل شوط من أشواط الطواف، أو السعي ليس له أصل في كتاب ولا سُنَّة، وما نلاحظه من اعتماد بعض الناس على كتيبات فيها أدعية معينة لكل شوط فلا أصل له، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه الكرام... ثم إذا فرغت من الطواف تصلين ركعتين خلف المقام إن أمكنك ذلك، وإلا فالصلاة في أي موضع جائز. وهذا بالنسبة لركعتي الطواف فإنها تصليها في المسجد، أما غيرها من الصلوات سواء فريضة أو نافلة فالأفضل لها أن تصليها في بيتها.

المبحث الثاني: خير مساجد النساء

لقد علق المصطفى ﷺ الخير في أن تصلي المرأة في بيتها حيث قال: «**وبيوتهن خير لهن**» متفق عليه.

هذا وخروجها للمسجد لابد أن يكون بالشروط المعتبرة شرعاً وهي:

١- إذن ولي أمرها: «**إذا استأذنكم نساءكم إلى المسجد فأذنوا لهن**».

٢- أن تخرج متسترة ومحتشمة وأن يكون حجابها الحجاب الشرعي الصحيح وغير متزينة: «**وليخرجن تفلات**» أي غير متزينات.

٣- أن لا تمس طيباً ولا بخوراً: «**أيما امرأة مسّت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[1]. فلابد من توفر جميع الشروط، لأن المسجد موضع عبادة فيلزم على المرأة مراعاة ذلك عند خروجها... ومع ذلك: فبيتها أفضل لها؛ لما في خروجها من الفتنة، لاسيما في هذا العصر، والذي

---

(١) أخرجه مسلم.

نزعت منه الأمانة إلا ما رحم ربي، ولأن بعض النساء لا يتسترن بالحجاب الشرعي الواجب، وأياً كان المسجد فبيت المرأة أفضل لها... وأياً كانت المرأة فبيتها أفضل...

فإذا كان في زمن عائشة خير القرون ـ رضي الله عنها ـ تقول: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد».

معناه: أي ما أحدث النساء من الطيب والتجمل وقلة التستر لمنعهن منها بعد الإباحة، للإحداث[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: إنما أرادت أن النبي ﷺ لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج، تريد بذلك أن قوله: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وإن كان مخرجه على العموم فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد كما قال بذلك أكثر الفقهاء: أن الشواب التي في خروجهن فساد يمنعهن، فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت في حال النبي ﷺ أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً، فإنه ليس كل النساء أحدثن،

---

(١) انظري: «شرح موطأ الإمام مالك» للزرقاني (١/ ٢٥٩).

إنما منع المحدثات[١].

* **وقال في عون المعبود:**

والأولىٰ أن ينظر ما يخشى منه الفساد[٢].

* **قلت:** وفي هذا الزمن بالذات أحدث النساء هداهن الله أموراً عظيمة تخل بالتزام المرأة بحيث ترتكب محظوراً لأمر لم يوجبه عليها الشارع فتأتي للمسجد الشابة متبرجة، وتلبس القصير، وتأتي مع السائق بمفردها بلا محرم، والأخرى متطيبة، مع اصطحاب الأطفال الذين قد يؤذون المصلين فيرتكبن المحظور لأمر جائز.. وهلم جرا..

لمثل هذا يذوب القلب من كمد

إن كان في القلب إخلاص وإيمان

ألا فلتتقي المرأة ربها في نفسها وبناتها ولتعلم أن صلاتها في بيتها أفضل، لاسيما إذا كانت شابة فهي أقوى للتعرض للفتنة، وفي قوله ﷺ: «**إذا استأذنكم نساءكم إلى المسجد فأذنوا لهن...**» وقوله أيضاً: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

قال بعض أهل العلم: أن أمر الأزواج لهن في الروايات

---

(١) انظري: «الفتاوى» (٢٩/ ٢٩٦).

(٢) «عون المعبود» (٢/ ٢٧٦).

المذكورة ليس للإيجاب، وإنما هو للندب، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن قالوا: هو لكراهة التنزيه لا للتحريم.

قال ابن حجر في فتح الباري: «وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، ولأنه لا يستأذن على واجب، فمن هنا علم أن الأمر ليس للوجوب كما يفهم البعض.

ويجاب عن حديث: «**لا تمنعوا إماء الله ...**» بأنه نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه لفضيلة» اهـ.

إذاً نخلص مما سبق ما يلي:

أن خروج المرأة إلى المسجد يشترط يه عند أهل العلم شروط يرجع جميعها إلى شيء واحد، وهو كون المرأة وقت خروجها للمسجد ليست متلبسة بما يدعو إلى الفتنة مع الأمن من الفساد.

ولا متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابه ونحوها، ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق مفسدة ونحوها.

وأهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة،

وصوت الخلخال، والثياب الفاخرة، والاختلاط بالرجال، ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال ووجهه ظاهر كما ترى.. وألحق الشافعية بذلك الشابة مطلقاً؛ لأن الشباب مظنة الفتنة[١].

ولتعلمي أختي المسلمة أن صلاتك في بيتك أفضل لك من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد الرسول ﷺ، قال ابن حجر في فتح الباري: وقد ورد في بعض روايات الحديث ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية ابن عمر: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن...**» وقال: ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة.

قال الشنقيطي رحمه الله: وبما ذكرنا من النصوص تعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من صلاتهن في الجماعة في مسجد النبي ﷺ، وغيره من المساجد؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) انظري: «أضواء البيان» (٦/ ٢٢٩-٢٢٨).

قال ابن تيمية رحمه الله: ما كان يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**» متفق عليه.

وقال: «**صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي، أو قال: خلفي**» رواه أبوداود.

فقد أخبر المؤمنات أن صلاتهن في البيوت أفضل لهن من شهود الجمعة والجماعة، إلا العيد فإنه أمرهن بالخروج فيه، ولعله والله أعلم لأسباب، أحدها: أنه في السنة مرتين فقبل بخلاف الجمعة والجماعة...

الثاني: أنه ليس له بدل، بخلاف الجمعة والجماعة، فإن صلاتها في بيتها الظهر هو جمعتها.

ومعلوم أن الصحابيات إذا علمن أن صلاتهن في بيوتهن أفضل لم يتفق أكثرهن على ترك الأفضل[1].

---

(١) اهـ. ملخصاً من «الفتاوى» (٦/ ٤٠٨-٤٥٩).

وفي قوله ﷺ: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**» يبين النبي ﷺ أنه كلما كان المكان أستر لها صلاتها فيه أفضل، فالمخدع أستر من البيت والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والحجرة؛ لأن بناء المتقدمين الحجرة قريبة من الباب، فكان أستر للمرأة أن تصلي في بيتها أفضل من حجرتها، ومخدعها أستر وأخفى من البيت وأبعد من الحجرة فهو أفضل...

وكل ذلك يوضح أنه كلما كان المكان أخفى كلما كان أفضل للمرأة...

قال في عون المعبود: «صلاة المرأة في بيتها» أي الداخلاني لكمال سترها، ومعنى «أفضل من صلاتها في حجرتها» أي صحن الدار، قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليه وهي أدنى حالاً من البيت «وصلاتها في مخدعها» بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها.

«أفضل من صلاتها في بيتها» لأن مبنى أمرها على التستر.

قلت: كما أسلفنا أن المخدع أخفى من الحجرة والبيت[١].

قلت أيضاً: فإذا كانت الصحابية أقبلت تسأل النبي ﷺ صلاة معه فأجابها بالتدريج أنه كلما كنت في مكان ساتر كلما كان ذلك أفضل، والصحابية أرادت أن تصلي مع من؟ أو أحبت أن تصلي مع من؟ مع المصطفىٰ ﷺ أفضل الخلق وأكملهم صلاة وأحسنهم صوت، ومع ذلك أرشدها إلى أن صلاتها في بيتها أفضل لها...

فكيف بنساء يتنقلن من مسجد إلى مسجد بحجة حسن الصوت والخشوع وما إلى ذلك.. فالأفضل لهذه المرأة أن تعلم أن صلاتها في بيتها أفضل لها لما ترينه من فتنة هذا العصر القاتل.

ولما كان ﷺ يعتكف في رمضان، زارته صفية رضي الله عنها فقامت لتنصرف، قال: لا تعجلي حتى أنصرف معك، فقام معها ﷺ، حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال لهما: إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله، ثم قال

---

(١) انظري: «عون المعبود» (٢/ ٢٧٦-٢٧٧).

النبي ﷺ: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شراً**» رواه الشيخان.

والشاهد أن النبي ﷺ قام مودعاً لصفية وأخبر الرجلين من هي. وهذا كان في خير القرون.. وأطهر الرجال.. فكيف بغيرها.

وكيف بهذا العصر الذي كثرت فيه الوحوش الضارية والقلوب الفاسدة إلا ما رحم ربي، نسأل الله السلامة والعافية. وما ذكرته كاف لكل امرأة أن تفهم وتتدبر سنة نبيها محمد ﷺ وتعي وترجع لصحوة المرأة من جديد، وتحيي عصر خديجة وعائشة وفاطمة وأسماء وصفية وسمية وغيرهن من الجليلات... والله المستعان.

المبحث الثالث: السعي

وفيه مسائل:

١- اشتراط النية له وكون بعد طواف ولو مسنوناً.

٢- لا يشترط له الطهارة، لكنها الأفضل.

٣- لا يشرع للمرأة أن ترقى ولا تصعد الصفا والمروة.

٤- استحباب الإكثار من الدعاء والذكر.

٥- لا تستحب الصلاة ركعتين بعده.

صفة السعي للمرأة:

وعندها تخرجين للسعي من باب الصفا؛ لأن الترتيب شرط في السعي، فمن بدأ بالمروة لم يستحب له ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**نبدأ بما بدأ الله به**»(١).

والسعي تبع للطواف لا يصح إلا بعده؛ لأنه ﷺ سعى بعد الطواف، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٢).

* **كما يشترط للسعي الموالاة والنية؛** لقوله ﷺ: «**إنما**

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٩٣).

(٢) رواه البخاري.

الأعمال بالنيات»[١].

* **ولا يشترط له الطهارة**، لكنها الأفضل في حق من ليس له عذر.

قال ابن تيمية: يكره فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها[٢].

*** لا يشرع للمرأة أن ترقى ولا تصعد الصفا والمروة:**

لا يشرع للمرأة أن ترقى الصفا ولا المروة ولا أن تسعى بين الميلين سعياً شديداً، لقول ابن عمر: «ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة» وعلى هذا فالمرأة لا تصعد فوق الصفا والمروة.. لأن المطلوب منها الستر وعدم التكشف، والصعود ليس مشروعاً في حقها وللأسف بعض النساء لا ينتبهن لذلك بل يفعلن ما ليس في حقهن.

ثم تستقبلين القبلة عند الصفا وتكبرين ثلاثاً ثم تقولين: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده..»[٣].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) «الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٩٠).

(٣) رواه البخاري.

وتكررين هذا الدعاء ثلاث مرات ـ وتدعين بما أحببت.. ثم تسعين السعي الذي لا يكون شديداً بين الميلين الأخضرين حتى تصلي المروة، وتقفين مستقبلة القبلة، وتقولين ما ذكرتِ عند الصفا.. وهكذا..

* **ويستحب الإكثار من الدعاء والذكر.**

* **ولا يستحب صلاة ركعتين بعده.**

ثم بعد السعي تقصرين من شعرك جميعه قدر الأنملة. وسيأتي بيانه.

الفصل السادس
صفـــة الحـــــج

وفيـه مسائل:

١) الإحرام بالحج يوم التروية.

٢) الوقوف بعرفة ركن.

٣) صحة وقوف الحائض إجماعاً.

٤) وقت الانصراف من عرفة.

٥) الدفع من مزدلفة آخر الليل للنساء والضعفة خاصة.

٦) رمي جمرة العقبة.

٧) تقصير المرأة من شعرها في الحج وغيره.

٨) طواف الإفاضة.

٩) الشرب من زمزم.

١٠) أيام التشريق.

١١) طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

صفة الحج

الإحرام بالحج يوم التروية:

يسن للمحلين بمكة وما قاربها، حتى لمتمتع حل من عمرته الإحرام بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ومن حيث أحرمت من الحرم جاز لك ولا شيء عليك، ويستحب أن تفعلي عند الإحرام من مكة أو قربها، ما فعلتيه عند إحرامك من الميقات من غسل، ونظافة إبعاداً للرائحة الكريهة عند اجتماع الناس.

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم بدونه:

فإذا طلعت الشمس ذهبت إلى عرفة، فإذا زالت الشمس تصلين بها الظهر والعصر قصراً ـ جمع تقديم حتى غروب الشمس.. وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه؛ لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**».

ومعنى «الحج عرفة»: أي أن معظمه أو ملاكه الوقوف بها لفوت الحج بفوته. كما أجمع العلماء على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فإذا طلع فجر يوم النحر والذي يريد الحج لم يأت عرفة فقد فاته الحج... إجماعاً... بلا خلاف.

صحة وقوف الحائض بعرفة إجماعاً:

لا خلاف بين أهل العلم في صحة وقوف الحائض، فإنها تقف بعرفة وتذكر الله وتدعو بما شاءت؛ لأن النبي ﷺ: أمرها أن تفعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوف في البيت.

ويُسن الإكثار من الدعاء في عرفة وكذلك الذكر بما فيه كل خير، كقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً ويسر لي أمري».

وكان ابن عمر يقول: «الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد... اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى»، فقد كانوا يدعون ويذكرون الله حتى أنه كانت تجف عروق حلوقهم كما ينبغي الإكثار من الاستغفار وإظهار الافتقار بين يدي العزيز الغفار.

فإنه موقف عظيم، يلزم فيه تخليص القلوب إلى بارئها، وتنقيتها من شوائب التقصير وأدران المعاصي، وتجديد العهد مع الله والعزم على الرقي إلى سلم الطاعات، وفعل

القربات، وهجر اللذات التي تشغل عن طاعة رب العرش والسموات فإنه يوم ترجى فهي الإجابة، ومن حج مبروراً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وقت الانصراف من عرفة إلى مزدلفة:

فإذا غربت الشمس تندفعين إلى مزدلفة بلزوم السكينة؛ لقوله ﷺ: «**السكينة السكينة**»(١)، فعن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فأشار بصوته إليهم وقال: «**أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع**»(٢).

قال الحافظ في الفتح: معنى زجراً: أي صياحاً إلى الإبل.

وقوله: عليكم بالسكينة أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

وقوله: «**فإن البر ليس بالإيضاع**» أي السير السريع فبين ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر ابن عبدالعزيز قوله لما خطب بعرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له».

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

وليسن لك الجمع عند الوصول لمزدلفة، فتجمعين بين المغرب والعشاء؛ لفعله ﷺ، ويستحب الذكر والدعاء في تلك الليلة، ولا يسن إحياءها بالصلاة إلى أن يصبح، فإنه لم يثبت أنه ﷺ فعل ذلك، ولو صليت جزء من الليل جاز لك.

الدفع من مزدلفة آخر الليل قبيل الفجر للنساء والضعفة:

فإن كنت ممن لا يقدر على المبيت بمزدلفة حتى صلاة الفجر فلك الدفع من مزدلفة آخر الليل قبيل الفجر؛ لأن النبي ﷺ رخص للضعفة من النساء، والصبيان والشيوخ العجائز الذين لا يستطيعون الرمي بعد الإشراق نظراً لضعفهم ومشقة الزحام ـ والأدلة على الجواز للدفع من مزدلفة آخر الليل قبيل الفجر هي: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة[١] رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله وكانت ثبطة[٢] فأذن لها»[٣].

رمي جمرة العقبة:

فإذا وصلت إلى منى تبدئين بجمرة العقبة، فترمين بسبع حصيات واحدة واحدة رمياً مؤكداً فلا يجزئ الوضع في

---

(١) هي سودة بنت زمعة.

(٢) ثبطة يعني ثقيلة. من التثبيط وهو التعويق ـ انظري: «صحيح مسلم بشرح النووي».

(٣) صحيح مسلم.

الرمي دفعة واحدة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات يكبر[١] مع كل حصاة.. فقوله: «مع كل حصاة»: دليل على أنه يرمي كل حصاة بمفردها فلا يصح رميها جميعاً، وهو القائل: «**لتأخذوا مناسككم**»[٢] ﷺ ويستمر وقت الرمي إلى غروب الشمس فإذا غربت الشمس قبل رميك، فإنك ترمين من الغد بعد الزوال، وليس بعد صلاة الفجر وتقطعين التلبية؛ لأن النبي ﷺ كان يلبي حتى رمي جمرة العقبة ويستحب التكبير عند رمي كل حصاة.

*** قد يرد هنا سؤال متعلق بالرمي لاسيما عند المرأة على وجه الخصوص:**

س: هل يجوز الاستنابة ـ أو التوكيل في الرمي، وهل الحج صحيح لو فعلت ذلك؟

جـ: نعم تجوز الاستنابة في الرمي عند الحاجة والضرورة؛ لأن أصول الشريعة الإسلامية مبنية على دفع المشقة عند العجز ولا تكليف لما يطاق. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

وعلى هذا فلو كانت المرأة ضعيفة مثلاً لا تقدر على الرمي بنفسها و محرمها لي بقوي يستطيع مراعاتها حتى تصل الرمي أو قد تكون حاملاً وحملها يشق عليها.. أو كبيرة في السن أو ضعيفة... إلى غيرها من الأعذار المعتبرة شرعاً. بحيث أنها لا قدرة لها على الرمي فإنه يجوز لها التوكيل والاستنابة.

قال ابن تيمية: وكذاك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستنيب من يرمي عنه ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب لعجز كمن تركه لغير ذلك[١].

كما لا يجوز أن يستنيب الحاج غيره في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، إنما الاستنابة في رمي الجمار فقط ثم بعد الرمي يأت النحر لمن كان متمتعاً أو قارناً ثم تقصرين من شعرك قدر الأنملة، وبهذا يحصل التحلل الأول.. واعلمي أنك لو قدمت التقصير للشعر على الرمي جاز، أو قدمت التقصير على النحر أو طواف على الرمي والتقصير فلا شيء عليك؛ لأن النبي ﷺ لما سُئِل عن التقديم والتأخير في مثل هذه الأمور يقول: «**افعل ولا حرج**». فقوله: «**افعل ولا حرج**» دليل على الجواز والرفع للحرج.

---

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ٢٤٥).

مبحث تقصير المرأة من شعرها

قال ابن عبدالقوي رحمه الله:

وللنسوة التقصير فرض معين
بأنملـة من كلـه في المؤكـد

والمراد من هذا المبحث أيضاً إيضاح ما يلي:

١- حكم تقصير المرأة شعرها في الحج.

٢- مقدار هذا التقصير.

٣- أقوال لبعض العلماء يخص هذا المبحث.

٤- واقع المرأة المعاصر في ذلك.

وللتوضيح أقول مستعينة بالله تعالى:

ثم بعد النحر يأتي التقصير لشعرك من كله بقدر أنملة[١].

ولتعلمي أن تقصير المرأة من شعرها في الحج مجمع عليه وجوباً ولم يرد مقدار ما تقصره من شعرها فيما أعلمه إلا ما أثر عن عمر رضي الله عنه. أعني التقدير لما تقصره المرأة من شعرها.. أما ذات التقصير فقد ورد في الشرع الدليل على أنه

---

(١) الأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

واجب من واجبات الحج، وليس واجباً من واجبات هوى النفس وإنما ورد في الحج فقط.

والدليل على تقصير المرأة شعرها، والذي يورده العلماء في كتاب الحج في أحكام التقصير للرجال والنساء ـ قوله ﷺ: «**ليس على النساء حلق إنما يقصرن**» رواه أبوداود والدارقطني والطبراني وإسناده حسن.

فالحديث هنا يبين أنه ليس على النساء حلق عند التحلل من الإحرام وإنما يقصرن: أي يأخذن من شعرهن أو من ضفائرهن قدر أنملة من كل ضفيرة أو أقل.. وفي الحديث فوائد:

١- أن المرأة تقصر من شعرها ولا تحلقه؛ لأن الحلق مناقض للفطرة وفيه تغيير لها.. وهو خاص بالرجال دون النساء.

٢- فيه دلالة على أن شعر المرأة من محاسنها وجمالها فاكتفى الشرع بأداء الواجب وهو التقصير.

ومعلوم أن لفظ يقصرن ـ فيه مراد لمعنى القليل؛ لأن منطوق الحديث الآخر رواه الترمذي ـ «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها». والحلق هو إزالة الشعر كله، والمرأة

منهية عن هذا كما في الحديث السابق..؛ ولأن الحلق مثله في حقهن، وهو قول أهل العلم وعليه العمل عندهم.

يقول العالم الرباني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه «أضواء البيان»[١] (٥/ ٥١٠): «أما النساء فليس عليهن حلق وإنما عليهن التقصير، والصواب عندنا: وجوب تقصير المرأة جميع رأسها، ويكفيها قدر الأنملة؛ لأنه يصدق عليه أنه تقصير من غير منافاة لظواهر النصوص؛ ولأن شعر المرأة من جمالها، وقد جاء عن النبي ﷺ أن النساء لا حلق عليهن وإنما عليهن التقصير... إلى أن قال رحمه الله:

ويعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن بخمسة أمور:

الأول: الإجماع على عدم حلقهن في الحج، ولو كان الحلق يجوز لهن لشرع في الحج.

الثاني: أحاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق.

الثالث: أنه ليس من عملنا ـ أي نحن المسلمين ـ «**ومَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد..**».

---

(١) وهذا المقطع من التفسير ـ أعني تعرضه لمبحث «أنه ليس على النساء حلق وإنما يقصرن» فهو أجدر أن يفرد برسالة مستقلة فإنه يحوي كلاماً نفيساً تحتاج إليه النساء، مع بعض الإضافات وربطها بالواقع.

الرابع: أنه تشبه بالرجال وهو حرام.

الخامس: أنه مثلة والمثلة لا تجوز.

أما الإجماع: فقد قال النووي، قال ابن المنذر: أجمعوا على ألا حلق على النساء وإنما عليهن التقصير، ويكره لهن الحلق؛ لأنه بدعة في حقهن وفيه مثلة.

قال ابن عمر: تقصر من كل قرن مثلة الأنملة.

وقال مالك: تأخذ من جميع قرونها، أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون.

قال الشنقيطي رحمه الله[١]:

١- وأما كون حلق المرأة رأسها ليس من عمل نساء الصحابة فمن بعدهم، فهو أمر معروف لا يكاد يخالف فيه إلا مكابر، والقائل بجواز الحلق للمرأة قائل بما ليس من عمل المسلمين المعروف، والحديث يشمل عمومه الحلق بالنسبة للمحرمة بلا شك وإذا لم يبح لها حلقه في حال النسك فغيره من الأحوال أولى.

٢- وأما حلق المرأة رأسها تشبهاً بالرجال فهو واضح ولا

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٥٩٧).

شك أن الحالقة رأسها متشبهة بالرجال؛ لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة، وفي الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ **«لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»**.

وأما كون حلق رأس المرأة مثله فواضح؛ لأن شعر رأسها من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقتها كما يدركه الحس السليم، وعامة الذين يذكرون محاسن النساء في أشعارهم وكلامهم مطبقون على أن شعر المرأة من أحسن زينتها لا نزاع في ذلك بينهم في جميع طبقاتهم وهو في أشعارهم مستفيض استفاضة يعلمها كل من له أدنى إلمام.. سنذكر هنا أمثلة قليلة تنبيهاً بها على غيرها.

قال امرؤ القيس في معلقته:

وفرع يزين المتن أسود فاحم
أثيث كقنو النخلة المتعثكل
غدائره مستشزرات إلى العلى
تضل المداري في مثنى ومرسل

فترين الشاعر جعل كثرة رأسها وسواده وطوله من محاسنها..

وقال الأعشى:

غـــراه فرعـــاء مصقـــول عوارضهـــا

تمشيء الهوينا كما يمشي الوجى الوحل

واقع المرأة المعاصر:

وبه تعلمين أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقص المرأة شعرها تبعاً للموضة وما عليه حال نساء الغرب سُنَّة إفرنجية، مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين، فهو من جملة الانحرافات التي عمّت البلوى بها في الدين والخُلُق والسَّمت وغير ذلك، خصوصاً إذا كان فيه تشبه بأهل الكفر.

فإذا قيل: فقد جاء عن أزواج النبي ﷺ ما يدل على تقصير المرأة رأسها، وأنهن كن يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. فإن هذا فيه ما يدل على تقصير المرأة رأسها.

قال الشنقيطي عفا الله عنه: فالجواب:

١- أن أزواج النبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ؛ لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجمل زينتهن شعرهن. أما بعد وفاته فلهن حكم يختص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من جميع نساء أهل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كليًّا من التزويج، ويأسهن منه اليأس الذي لا

يخالطه طمع، أما غيرهن فلا.. فقد تكون عجوزاً وتتزين للخُطَّاب وهي كبيرة في السن. قال الشاعر في ذلك:

أبى القلب إلا أم عمرو وحبها
عجوزاً ومن يحبب عجوزاً يفند

أما أمهات المؤمنين فانقطاعهن انقطاعاً كليًّا لا رجعة فيه؛ لأن اجتماعهن معه في الآخرة.. فهن كالمعتدات بسببه ﷺ إلى الموت، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

واليأس في الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة[١].

قلت: وهذا واضح، قال عياض رحمه الله: والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن، وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته واضح ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ.

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٥٩٧) بتصرف يسير.

وخلاصة ما سبق: يمكن أن يقال: إن تقصير المرأة من شعرها في غير الحج[١] مشروط بشرطين:

١- ألا يكون فيه تشبُّه بالكافرات، فقد قال ﷺ: «**مَن تشبَّه بقوم فهو منهم**».

٢- ألا يكون فيه حلق، إذ لا حلق على النساء، وإنما هو للرجال.

طواف الإفاضة:

ثم بعد التقصير يأتي طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن.. وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به.

ومعلوم أن الركن يلزم الإتيان به وتركه غير جائز، ولا يصح جبره بدم كالواجب.

وتشترط له النية، ويبدأ وقته من آخر الليل وهو ليلة النحر، وتأخيره إلى أيام منى جائز... لكن فعله يوم النحر أفضل...

الشرب من ماء زمزم:

ثم تشربين من ماء زمزم وتتضلعين منه، فإنه يستحب الشرب منه؛ لفعله ﷺ لِـمَا ورد في صحيح مسلم رحمه الله:

---

(١) أما في الحج فقد سبق أنه قدر أنملة.

«فأتى بني عبدالمطلب يسقون من ماء زمزم، فقال: انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبنكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه»[١].

قال النووي رحمه الله: وفيه فضيلة العمل في هذا الاستسقاء واستحباب شرب ماء زمزم[٢].

وماء زمزم لِـمَا شُرِب له، وهو شفاء من السقم بإذن الله...

قال الناظم:

ومن زمزم فاشرب لما شئت ممعناً

وســـم وســـل وابتغـــي وتـــزود

وعند شربه تقولين: «اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي واملئه من خشيتك» ويتضلع منه ويرش على البدن والثوب[٣].

قال ابن العربي رحمه الله: وهذا موجود فيه إلى يوم القيامة، يعني العلم والرزق والشفاء لمن صحَّت نيَّته وسلمت طويته، ولم يكن به مكذباً ولا يشربه مجرباً، فإن الله

---

(١) انظري: «مسائل الإمام أحمد» (١/ ١٥٥).

(٢) انظري: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/ ١٩٤).

(٣) انظري: «منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٣)، و«هديه الناسك» لابن حميد رحمه الله.

مع المتوكلين وهو يفضح المجرمين. وإنما لم يكن عذباً ليكن شربه تعبداً لا تلذذاً.

أيـام التشـريق: ◄ **ليلة الحادي عشر**

تبدأ مع دخول ليلة الحادي عشر من ذي الحجة.

* بعد طواف الإفاضة في يوم النحر تعود الحاجّة إلى منى للمبيت بها أيام التشريق الثلاثة.

* أو المبيت ليلتين لمن أرادت التعجل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والواجب على الحاجة: **ليلة الثاني عشر**

١- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال من الأيام التي ستبيتها في منى.

٢- التكبير مع كل حصاة.

٣- الإكثار من الذكر والدعاء.

ليلة الثالث عشر

٤- الالتزام بالهدوء والسكينة.

٥- تجتنب المزاحمة والمشاجرة والمشاحنة.

طواف الوداع:

ويكون طواف الوداع عند الفراغ من جميع الأمور[١] وكل ما يشغلك، فعندما تريدين الخروج من مكة ـ شرفها الله ـ فإنك تطوفين طواف الوداع، إذ لا يصح طواف الوداع ثم البيتوتة بمكة، وما سمى وداعاً إلا لتوديعك البيت وأن ذلك آخر عهدك فيه...

قال الشيخ ابن حميد رحمه الله: فإن ودع ثم اشتغل بشيء غير شؤون السفر كالتجارة ونحوها أو قام بعده، أعاد لطواف الوداع، ومن أخّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع؛ لأن المأمور أن يكون آخر عهد بالبيت، وقد فعل، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فأجزأت أحدهما عن الأخرى.. وإن خرج قبل طواف الوداع رجع إلى مكة وجوباً للوداع، فإن شق رجوعه أو بعد عن مكة مسافة قصر فعليه دم[٢].

---

(١) وفيما رواه مسلم وأبوداود «كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: **لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

(٢) انظري: «هداية الناسك إلى أحكام المناسك» (٥٧-٥٨).

الوداع وسقوطه عن الحائض:

قد يرد سؤالاً وهو ما حكم طواف الوداع في حق مَن حاضت بعد طوافها للإفاضة.. هل تنتظر الطهر أم يسقط عنها طواف الوداع، وما الدليل على ذلك؟

جـ: إذا حاضت المرأة بعد طواف الإفاضة فإن طواف الوداع يسقط عنها بلا خلاف بين أهل العلم.. لكن بشرط أن تغادر مكة، ولأنها إن بقيت وطهرت قبل مغادرة البنيان لم يسقط عنها.

وهذا من يسر وسماحة الشريعة بأن رخّص للمرأة الحائض وخفف عنها، قال ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[١].

---

(١) رواه البخاري.

الفصل السابع

وفيـه مبحثان:

المبحـــث الأول : زيارة مسجد رسول الله ﷺ.

المبحث الثانـــي : زيارة النساء للقبور وحكم ذلك.

المبحث الأول: زيارة مسجد الرسول ﷺ

تسن زيارة مسجد الرسول ﷺ في مواسم الحج وغيره.. ثم إن هذه الزيارة لمسجده ﷺ ليست واجبة بعد حج أو عمرة أو بدونهما.

وقد ورد في الحديث عن فضل الصلاة فيه:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(١).

ثم لتعلم أن الذهاب للزيارة إنما هو لمسجده ﷺ لا لقبره كما يعتقد بعض الجهال... بل أن ذلك ليس بمشروع لورود النهي عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة، وهي: الحرام، والأقصى، ومسجد النبي ﷺ، والدليل قوله ﷺ: «**لا تُشَد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»(٢).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

قال ابن تيمية: هذه صيغة خبر معناه النهي...

فإن كان رجلاً زار قبر الرسول ﷺ، وزيارته للقبر تبعاً لزيارة المسجد النبوي.

كما أن لهذه الزيارة والتي هي للرجال خاصة ـ آداب شرعية يلزم التقيد بها وعدم الخروج عنها... منها: أنه ينبغي عليه الأدب عند زيارته قبره ﷺ بعدم رفع الصوت ولا التمسح بالحجرة، ولا تقبيلها، ولا الطواف بها، بل كل ذلك من البدع.

المبحث الثاني: زيارة النساء للقبور وحكم ذلك

وإن زارت المرأة المسجد النبوي ـ مع محرمها فلها الصلاة فيه.

وقد تقدم تفضيل صلاتها في بيتها، وهو عام قاله النبي ﷺ لأهل المدينة، لكن لم ينكر على النساء اللاتي يصلين فيه، ونهى عن منعهن، فتصلي في المسجد النبوي ما شاءت أو تدعو بما شاءت وكل ذلك مشروع في حقها... لكن ليس لها أن تزور القبر... بل يحرم عليها ذلك.

وليس ذلك مشروعاً في حقها كالرجل، لورود النهي عن ذلك... بقوله ﷺ: «**لعن الله زوَّارات القبور**»[1].

واللعن أثره عظيم، وهو الطرد من رحمة الله عز وجل، في وقت المرأة محتاجة إلى ربها تبارك وتعالى والقرب منه، فكيف تفعل أمراً يخالف ذلك.

وكيف ترجو رحمة ربها مَن زارت القبر سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره، فكلها سواء؛ لأن النهي عام لم يخصص

---

(١) رواه الترمذي.

قبر دون قبر ولم يرد التحديد لقبر دون آخر.. وفي نهي النساء عن زيارة القبور من الحكمة مما لا يعلمه إلا الله عز وجل... فالمرأة مخلوق ضعيف مرهفة الحس عاطفية لا تستطيع ولا تتحمل زيارة القبر، نظراً لطبيعة تركيبها الفطري، فهي ضعيفة التحمل وقد يصدر منها لو زارت القبر أمور لا يحمد عقباها من شق الجيوب، ولطم الخدود والدعاوي الجاهلية، فتقع بالمحظور وترجع بالمأزور، ومن الحكمة في شريعة الله عز وجل نهيها عن الزيارة للقبر واتباع الجنازة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»، ولعلمه المحيط بكل شيء، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وهذا من رحمة الله عز وجل وحكمته البالغة وشريعته الكاملة أنه لم يشرع لنا الزيارة بل لم تكن ولا مستحبة، فلم يكلفنا سبحانه وتعالى ما لا نطيق.

*** ثم لتعلمي أن خطاب الرسول ﷺ في حديث الاستحباب للزيارة ليس للنساء، وإنما للرجال خاصة من وجوه:**

* قوله ﷺ: «**ألا فزوروها**» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجل بالوضع، وتناوله للنساء يحتاج إلى دليل

منفصل، وليس هناك دليل منفصل يبين إباحة أو استحباب الزيارة للنساء.

* الدليل العام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء عن زيارة القبور، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء.

* لو كان النساء داخلات في الخطاب، لاستحب لهن وليس هناك أحد من الأئمة استحب لهن الزيارة للقبر، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال.

فمن قيل: أن لفظ الحديث ورد: «**زوارات القبور**» وهن المكثرات والمبالِغات للزيارة، فاللواتي يذهبن أحياناً للقبور لا يدخلن في ذلك لأنهن غير مكثرات ولا مبالغات للزيارة فنقول لها: أن لفظ: «**زوارات**» قد يكون لتعددهن. ولكثرتهن ـ كما يقال: فتحت الأبواب، إذ لكل باب فتح واحد يخصه، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١]. واللعن صريح في التحريم في قوله ﷺ: «**لعن الله...**» ومعلوم أن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر كما ذكره العلماء ومن هنا يتبين شدة التحريم.

وإن قيل: أن عائشة سئلت:

أليس نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، قالت: نعم ـ كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها. فيقال: لا حجة في ذلك، فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام، فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، وهو كما قالت رضي الله عنها، ولم يذكر المحتج النهي المختص بالنساء والذي فيه لعنهن على الزيارة ـ يبين ذلك قولها: قد أمر بزيارتها، فهذا يبين أنه أمر بها أمراً يقتضي الاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة دون النساء، ولكن عائشة بيَّنت أمره الثاني نسخ نهيه الأول.. وهو الذي للرجال خاصة دون النساء فإجابتها جاءت على مقتضى سؤاله.. ولأنه قد يكون السؤال عن نفسه كرجل.

قال ابن دقيق العيد: والمعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة. اهـ.

وإذا تدبرت أنه لم يستحب للمرأة اتباع الجنازة بل نهيت عن ذلك كما في قول أم عطية رضي الله عنها: «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**».

فإن زيارة القبور من باب الأولى... فاتباع الجنازة ليس فيه تكرار دائم، بل مجرد الدفن وتوابعه والدعاء وغيره من

المشروع، ومع ذلك فإنه لم يشرع للمرأة اتباع الجنائز بل نهيت عن ذلك... فكيف بالزيارة التي فيها تكرار ومعاودة مرة بعد مرة، وقد يكون فيها الجلوس على القبر ويجر ذلك إلى النياحة وغيرها من أعمال الجاهلية، فالقبر مظنة التكرير فتعظم المفسدة، ويتجدد الجزع والأذى للميت، فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن كما هو الواقع في كثير من البلدان، فإنه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع بشيء منها عند اتباع الجنائز.. وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن للجنازة...

وقد جاء في الحديث مع ابنته فاطمة ما يبين حرمة ذلك:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها.. فقال: ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم، فقال: لعلك بلغت معهم الكدى ـ أي المقبرة ـ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك أبلغها، وقد

سمعت منك ما سمعت»[١].

وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة في حقهن وحق الرجال فإنه لا يمكن أن يحدد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك ولا التمييز بين نوع ونوع، ثم إن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وكثرة الجزع، وقلة الصبر.

* وورد النهي عن زيارة النساء للقبور سداً للذريعة.

ومن أصول الشريعة الإسلامية أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة، علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، وليس في ذلك من المصلحة، ما يعارض المفسدة، فإنه ليس في ذلك إلا دعاؤها للميت، وذلك ممكن في بيتها[٢].

---

(١) «المسند» (١٠/ ٧٩) قال أحمد شاكر: إسناده حسن.

(٢) انظري: «الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله (٢٤/ ٣٣٣-٣٥٦) بتصرف من الباحثة، و«تيسير العزيز الحميد» (ص٣٠٠)، و«فتح المجيد» (٢٥٦).

الفهـــرس

تقريظ بقلم فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ٣
المقدمة ٥
الفصل الأول: التمهيد، وفيه مبحثان: ١١
المبحث الأول: أهمية العلم في العبادة ١٣
المبحث الثاني: صلة الحج بالتوحيد ١٥
الفصل الثاني: أحكام الحج والعمرة، وفيه مباحث: ١٩
المبحـــث الأول : تعريف الحج ٢١
المبحث الثانـــي : حكمـه ٢٢
المبحث الثالـث : شـروطه ٢٣
المبحث الرابـــع : اشتراط المحرم للمرأة ٢٦
المبحث الخامس : شروط المحرم ٤٥
المبحث السادس : من هم المحارم ٤٦
المبحث السابـع : فضل الحج والعمرة ٤٩
المبحث الثامـــن : جهاد المرأة حج مبرور ٥١
المبحث التاســع : استئذان المرأة زوجها ٥٢
المبحث العاشـر : آداب السفر في الحج ٥٣
الفصل الثالث: الإحرام وما يتعلق به، وفيه مباحث: ٥٧
المبحـــث الأول : تعريف الإحرام ٥٩
المبحث الثانـــي : متى يعقد الإحرام، وفيه إيضاح النية ٦٠
المبحث الثالـث : أحكام زينة المرأة في الإحرام ٦٣
المبحث الرابـــع : التلبية، وفيه صفة تلبية المرأة ٧٥
المبحث الخامس: تغطية المرأة وجهها في الإحرام وحكم ذلك ... ٧٨
الفصل الرابع: محظورات الإحرام، وفيه مبحثان ٨٩
المبحث الأول: عقد النكاح والخطبة ٩٠

المبحث الثاني: الوطء ودواعيه ٩١
الفصل الخامس: صفة العمرة للمرأة، وفيه مباحث: ٩٧
المبحث الأول: اشتراط الطهارة للطواف والستر ٩٨
مسألة: طواف المستحاضة ١٠١
المبحث الثاني: خير مساجد النساء ١٠٨
المبحث الثالث: صفة السعي، وفيه مسائل ١١٧
١) اشتراط النية ١١٧
٢) لا تشترط الطهارة ١١٨
٣) لا ترقى المرأة الصفا والمروة ١١٨
٤) استحباب الدعاء فيه ١١٩
٥) لا تستحب ركعتين بعده ١١٩
الفصل السادس: صفة الحج، وفيه مسائل: ١٢١
١) الإحرام بالحج يوم التروية ١٢٣
٢) الوقوف بعرفة ركن ١٢٣
٣) صحة وقوف الحائض بعرفة إجماعاً ١٢٤
٤) وقت الانصراف من عرفة ١٢٥
٥) الدفع من مزدلفة آخر الليل للنساء والضعفة خاصة ١٢٦
٦) رمي جمرة العقبة ١٢٦
٧) تقصير المرأة من شعرها في الحج وغيره ١٢٩
٨) طواف الإفاضة ١٣٦
٩) الشرب من زمزم ١٣٦
١٠) أيام التشـــريق ١٣٨
١١) طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ١٤٠
الفصل السابع: ١٤١
المبحث الأول: زيارة مسجد رسول الله ﷺ ١٤٣
المبحث الثاني: زيارة النساء للقبور وحكم ذلك ١٤٥
الفهـــرس ١٥١